الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة يحي فارس
كلية الحقوق و العلوم السياسية

-مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق-
تخصص قانون دولي و علاقات دولية

الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية في القانون الدولي

الطالب:
علي مولواد

المشرف:
الأستاذ : صالح محمد فوزي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الصفة	الجامعة الأصلية
د /- شريد وسيلة	رئيسا	جامعة المدية
أ / - محمد فوزي صالح	مشرفا	جامعة المدية
د /- بن تغري موسى	مناقشا	جامعة المدية

السنة الجامعية: 2020/2019

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

"وَإِنْ طَائِفتَان مِنَ المُؤْمِنِينْ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا
فَإِن بَغَتْ إِحدَاهُمَا عَلى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا التِي تَبغِي
حتَى تَفِيء إِلَى أَمْر اَللّٰه فَإِن فَاءَت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا
بِالعَدل وَ أَقْسِطُوا إِنَ اللّٰه يُحِبُ المُقسِطِين ﴿9﴾
إِنَمَا المُؤْمِنُونْ إِخوَة فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُم وَاتقُوا
اللّٰه لَعَلَكُم تُرْحَمُوْن﴿ 10 ﴾ "

سورة الحجرات الآية: 09 و 10

إهـداء

أهدي قصارى جهدي وعصارة أفكاري إلى:

أمي رمز الطهارة و الحنان، حفظها الله.

أبي مثال التقاء والعطاء، حفظه الله.

زوجتي التي قاسمتني شدة الحياة ورخائها .

أولادي **هناء، إسلام** ، **ريان** حفظهم الله ورعاهم

إخوتي و **أخواتي**.

جميع الأصدقاء و الأحبة .

شكر وتقدير

و أنا أنجز هذه المذكرة بحمد الله ومنه، أتقدم بخالص الشكر و الامتنان إلى أستاذي المشرف الدكتور **صالح محمد فوزي** الذي لم يبخل علينا بجهده و وقته متابعا مراحل انجاز هذا البحث المتواضع وكذلك أساتذتنا الأفاضل الذين ما بخلوا علينا بعلمهم و لا بنصائحهم أو إرشاداتهم طوال فترة إعداد و كتابة هذه المذكرة ،كما أتوجه بالشكر و العرفان إلى كل أعضاء لجنة المناقشة:

د/-**شريد وسيلة**..... رئيسا

د/-**بن تغري موسى**.. عضوا

تقديرًا وعرفانًا

ملخص

مما لا شك فيه أن الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية هي التي تحدث أحياناً أي بمعنى أنها تبدأ بعد حدوث المشاكل التي تنشب بين أشخاص القانون الدولي سواء كانت دول أو منظمات دولية، ففي حالة حدوث حروب أو غيرها يتم حلها بالطرق السلمية ودياً سواء عن طريق الوسائل التقليدية أو الحديثة المتمثلة في: المفاوضات، والمساعي الحميدة، والوساطة إلى جانب التوفيق والتحقيق، أو عن طريق المنظمات الدولية أو الإقليمية مثل مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة أو المنظمات الأوربية أو الإفريقية أو جامعة الدول العربية، وذلك لإنهاء هذا النزاع بين الأطراف المتصارعة تفاديا لاستخدام القوة العسكرية وإعادة الوضع الطبيعي بينها إلى ما كان عليه قبل حدوث النزاع وذلك لحله سلميا قبل الالتجاء إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية أو إلى القضاء الدولي.

Sans aucun doute, a ce que des moyens pacifiques utilises pour résoudre les conflits internationaux se produisent parfois dans la mesure où ils commencent après les problèmes qui surgissent entre les personnes du droit international. qu'il s'agisse d'États ou d'organisations internationales. Ou des négociations, ainsi que la conciliation et l'investigation, ou par des organisations internationales ou régionales telles que le Conseil de sécurité, l'Assemblée générale des Nations Unies, les organisations européennes ou africaines ou la Ligue des États arabes pour mettre fin à ce conflit entre les parties en conflit. Afin d'éviter l'utilisation de la force militaire et rétablir la situation normale, y compris à ce qu'il était avant le conflit à résoudre pacifiquement avant de recourir à l'arbitrage ou à la Cour internationale de Justice ou à la justice internationale.

المقدمة :

ان العلاقات بين الدول تشوبها العديد من الاختلافات و التنازعات التي عرفتها القوانين و المواثيق الدولية على انها تلك الخلافات بين دوليتين او مجموعة من الدول حول مسالة قانونية او حادث معين او بسبب تعارض و تقاطع مصالحها او وجهات النظر بينها و هو ما يستثني حسب هذا التعريف النزاعات بين افراد او اشخاص من جنسيات مختلفة و جردته من صفة النزاع الدولي و امر معالجتها متروك للقوانين الخاصة.

و السبل المناسبة و السلمية لحل هذه النزاعات و تجنيب الشعوب و يلات الحرب ، وهذا من خلال عمله على وضع قواعد و ضوابط تحكم و تنظم العلاقات بين الدول ، و من اجل تكريسه هذه الضوابط تعمل المنظمات الدولية و خاصة هيئة الامم المتحدة التي تعد اهم منظمة دولية انشات من اجل حفظ و صيانة السلم و الامن الدوليين فهي في سعي دائم لتذليل كل العراقيل و الصعاب و توفير كل الظروف المناسبة من اجل حل اي نزاع دولي بكل الطرق و السبل السلمية الممكنة و تفادي اللجوء الى استعمال القوة لحل هذه النزاعات .

ان ما حصل من تطور و رقي في المجتمع الدولي خاصة بعد الحرب العالمية الثانية التي كانت لها اثار مدمرة على البشير، بالإضافة الى التطور الرهيب في التكنولوجية و انعكاساتها على صناعة الاسلحة ، جعل اشخاص القانون الدولي تعيد النظر في كل طرق و سبل حل النزاعات القائمة بين الدول بعيد عن اي استعمال لهذه القوة العسكرية و الاسلحة الفتاك ، فكانت السبل السلمية بتنوعها وتعددها الحل الانسب لفض كل خلاف دولي قائم و مهدد للسلم و الامن الدوليين .

هذه الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية التي يمكن ان نصنفها الى وسائل دبلوماسية و اخرى سياسية ، فالدبلوماسية تمثل في المفوضات و المساعي الحميدة و الوساطة و لجان التوفيق و السياسية تتمثل في دور المنظمات الدولية بداية بالجهود التي بذلتها عصبة الامم سابقا و هيئة الامم المتحدة حاليا بالإضافة الى المنظمات الاقليمية و الغير حكومية .

اهمية الموضوع:

تكمن اهمية دراسة السبل السلمية لحل النزاعات الدولية في البحث و الكشف عن الوسائل السلمية الكفيلة بتجنيب المجتمع الدولي اللجوء الى استعمال القوة المسلحة ، و حفظ السلم و الامن الدوليين بالإضافة الى حضارية و رقي هذه الطرق في حل كل ما من شانه تعكير العلاقات الدولية، بالإضافة الى كشف الجهود التي تقوم بها المنظمات الدولية و الاقليمية في تطبيق هذه الوسائل .

اسباب اختيار الموضوع :

تعود اسباب اختيار هذا الموضوع الى :

اسباب شخصية تتمثل اساسا في :

–الميول و الاهتمام الشخصية بفكر النزاعات الدولية و كثرت انتشارها في المجتمع الدولي و صعوبة حلها في الكثير من الاحيان و رفض العديد من الدول لهذه الاساليب ، بالإضافة الى خطورة هذه النزاعات و ما تشكله من تهديد مستمر للسلم و الامن الدوليين .

اسباب موضوعية :

– الكشف و البحث عن مفهوم الوسائل السلمية

–الكشف عن الجهود الدولية لتكريس هذه الوسائل و البحث عن المواثيق و الصكوك الدولية التي كرستها و نصت عليها

– الكشف و تحديد هذه الوسائل و كيفية تطبيقها و تكريسها في العلاقات الدولية .

اهداف البحث :

ان الهدف الاساسي من هذا البحث هو تحديد اهم الوسائل الدولية التي يمكن الاعتماد عليها لحل النزاع الدولي و تجنيب استعمال القوة المسلحة ، وكذا تبيان مدى اهميتها و دورها في حل هذه النزاعات ، و مدى اهتمام القانون الدولي بهذه الوسائل السلمية ، بالإضافة الى كشف اهمية الدور الذي تقوم به

المنظمات الدولية على اختلاف تصنيفاتها في تطبيق هذه الوسائل و تسوية النزاعات الدولية مع تناول نماذج لنزاعات دولية حلت بالوسائل السلمية .

الاشكالية الرئيسية للبحث :

من اجل دراسة هذا الموضوع يتمحور اساسا حول الاشكالية التالية :

ما مدى فعالية دور الوسائل السلمية في فض النزاعات الدولية و صيانة السلم و الامن الدوليين ؟

تثير هذه الاشكالية جملة من التساؤلات الفرعية اهمها :

- ما المقصود بالوسائل السلمية لحل النزاع الدولي ؟
- و ما هي اهم هذه الوسائل السلمية وكيف تناولها و كرسها القانون الدولي في الممارسة الدولية ؟
- وما مدى اهمية الدور الذي لعبته المنظمات الدولية خاصة الامم المتحدة في حل النزاع الدولي عن طريق هذه الوسائل السلمية؟

منهج البحث :

من اجل الاجابة على هذه الاشكالية سوف نستعين في دراستنا هذه على جمل من مناهج البحث اهمها المنهج الوصفي التحليلي الذي نستخدمه في تعريف بهذه الوسائل و اليات تطبيق هذه الوسائل في الممارسة الدولية .

خطة البحث :

من اجل الالمام بجميع جوانب هذه الدراسة قمنا بتقسيم بحثنا هذا الى فصلين ، تناولنا في الفصل الاول الاطار المفاهيمي العام للطرق السلمية لحل النزاعات الدولية و في الفصل الثاني تطرقنا الى دور المنظمات الدولية و الاقليمية في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية خاصة دور هيئة الامم المتحدة ، فكانت الخطة عل النحو التالي:

الفصل الاول : الاطار المفاهيمي العام للطرق السلمية لحل النزاعات الدولية

المبحث الاول : الواسائل السلمية التقليدية لحل النزاعات الدولية

المبحث الثاني : الوسائل السلمية الحديثة لحل النزاعات الدولية

الفصل الثاني : دور المنظمات الدولية و الاقليمية في حل النزاعات الدولية

المبحث الاول :دور هيئة الامم المتحدة في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية .

المبحث الثاني : دور المنظمات الدولية الاقليمية في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية .

الاطار المفاهيمي العام للطرق السلمية لحل النزاعات الدولية .

ان النزاعات و الصراعات ظاهرة لازمة الانسانية منذ بدا الخليقة ، لهذا كانت جهود البشرية عبر التاريخ تسعى الى ايجاد الحلول الكفيلة و المناسبة للتسوية هذه النزاعات بعيد عن اي استعمال للقوة و تجنب اثارها المدمرة [1].

رغم ان النزاعات الدولية المسلحة كانت هي الغالب في العلاقات الدولية ، الا انه كانت هنك العديد من المحاولات التي كانت الدول تسعى من خلالها الى تنظيم علاقاتها مع غيرها من الدول وفق قواعد قانونية بسيطة [2]. ففكرة تجنيب و حماية العالم من اثار الحروب مسعى لازم جميع شعوب العالم منذ فجر التاريخ

ان وسائل و سبل ادارة الازمات و تسيرها و فق منهج سلمي متعددة و متباينة ، لهذا من خلال هذا الفصل سوف نتطرق الى الوسائل التقليدية التي اعتمدت عليها الدول منذ القدم في حل منازعاتها مع غيرها من الدول.

[1]-د. نبيل احمد حلمي ، التوفيق موسيلة لحل المنازعات الدولية في القانون العام ،دار النهضة العربية ،ط 1 ، 1983 ،ص ، 07

المبحث الاول :

الوسائل السلمية التقليدية لحل النزاعات الدولية.

ان الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية كانت بمثابة بديل مخالفة لما يعرف بالوسائل العسكرية او الحرب التي كانت اكثر الطرق التي لجا تاليها الدول قديما لحل اي خلاف بينها .و التي اعتبرت كوسيلة مشروعة و من حق اي دولة اللجوء الى الحرب لحماية مصالحها و حل خلافها مع غيرها من الدول .

و لعل من بين اهم الوسائل السلمية التقليدية لحل النزاعات الدولية ما نصت عليه المادة 33 من ميثاق الامم المتحدة و هي : المفاوضات و الوساطة و المساعي الحميدة .

المطلب الاول : المفاوضات و سيلة لحل النزاعات الدولية سلميا:

تعد المفاوضات من اهمك الوسائل و الطرق السلمية التي الجا اليها الدول منذ القديم لحل خلافاتها ، و هذا يرجع اساسا الى قيمة و تأثير هذه المفوضات في هذا الجانب و مدى ارتباطها بالطرق الدبلوماسية السلمية الاخرى التي تهدف من خلالها الدول الى تامين مصالحها ، و لعل هذا المصالح هي من يدفع الدول الى اقامة علاقات تعاون تضمن للأطراف الحصول عليها وفق علاقة الربح لكليهما ، من جانب اخر تمثل المفاوضات افضل الطرق لاجتناب خيار الحرب .

كما ان مفهوم الحفاظ على السلم الدولي امر مرتبط اساسا بسعي الدول لتوظيف هذه الوسيلة كطريقة و منهج للتعاملات فيما بينها ، و بذلك تمثل هذه المفوضات قيمة و اهمية لا يمكن الاستغناء عنها ، كونها تمثل منهج عمل واضح و مقبول عالميا يتعلق بإدامة حالة السلم الدولي كثقافة في العلاقات الدولية.[1]

[1]-د. وسام صالح عبد الحسين الربيعي ، دور المفاوضات في تعزيز السلم الدولي ، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية و الانسانية ، العدد 20 ، كلية الادب ، جامعة بابل ، 2015 ، ص 438

الفرع الاول : تعريف المفاوضات و خصائصها :

لقد خاض العديد من الفقهاء في تعريف المفوضات نظرا لاهميتها و دورها في حل النزاعات من اهمها ما يلي :

اولا : تعريف المفاوضات :

تعتبر المفاوضات اقدم اسلوب لتسوية المنازعات و اكثرها انتشارا و اقلها تعقيدا و يقصد بها " **تبادل الراي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول الى تسوية للنزاع القائم بينهما**"

و يعتبر التفاوض واحد من احدث العلوم الاجتماعية و هو يأخذ شكل الحوار بين الاطراف المتنازعة بهدف التوصل الى اتفاق ينشأ على ركيزتين هما :

- المصلحة المتبادلة
- وجود قضايا و مشاكل متنازع عليها

و تشمل كلمة مفاوضات باللغة العربية على جانبي الاخذ و العطاء، و تمثل المفاوضات تلك العملية الخاصة بحل نزاع بين الاطراف المتنازعة و التي تقوم خلالها الى تعديل طلباتها بغرض التوصل الى تسوية مقبولة تحقق المصالح لكل الاطراف المتنازعة .

لقد اعترف العمل الدولي التقليدي بوجود التزام دولي ملقى على عاتق اطراف الصراع باللجوء الى اجراء المفاوضات قبل الاحتكام الى منطق القوة المسلحة و استخدامها لتسوية النزاع. ثم اتضح هذا المبدأ فيما بعد ليصبح قاعدة عرفية تقضي بوجوب اجراء المفاوضات فيما بين الاطراف المتنازعة كشرط مسبق قبل اللجوء الى اي اجراء قانوني اخر[1]

[1]-د. زازة لخضر ، احكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، دار الهدى ، عين مليلة ،ط 3 2011 ص، 656

و وتعرف المفاوضات لدى العديد من الفقهاء و اهمهم الدكتور علي صادق ابو هيف على انها تبادل للآراء و وجهات النظر بين اشخاص القانون الدولي بهدف الوصول الى اتفاق بينها بخصوص مسالة او موضوع خلاف ما [1].

و يتضح لنا من خلال هذه التعريف انها جميعها تدور حول قضية معينة مختلف عليها من قبل طرفين او اكثر و المفاوضات تكون هي الوسيلة للخروج من الازمة بحل يرضي جميع الاطراف بحيث لا يكون هناك غالب او مغلوب و تتم التسوية بينهم و تقام علاقات بين تلك الاطراف ، ولكن ما يجب التنبيه اليه هو ان المفاوضات قد تكون ناجحة ، اذا تم التحضير لها بصورة صحيحة ، وتوفرت لدى الاطراف المتفاوضة النية السليمة و الصادقة لكي يعطي و ياخذ ، وقد تفشل هذه المفاوضات اذا لم يعد لها بشكل صحيح و لم تكن الاطراف صادقة في نواياها .

ثانيا : خصائصها :

من بين اهم خصاص المفوضات :

- 1 –اشتراك طرفين او اكثر
- 2– و جود تضارب في المصالح
- 3–دخول الاطراف في العلاقة التفاوضية بشكل طوعي و في ضل افتراضين اساسيين:
- أ–انها ستحقق مصالح اكثر من وراء دخولها في هذه العلاقة عما ستجنيه في حالة عدم دخولها و **ب**–ان تحدد المطالب التي ستدخل بها المفاوضات و الحلول التي يمكن ان تقبلها في نهاية الامر وان تشعر انها ستكسب اكثر مما تخسر .
- 4–العلاقة التفاوضية علاقة اعتماد متبادل حيث تتضمن امرين اساسيين هما:

تقسمن او تبادل واحد او اكثر من الموارد

التأثير على واحدة او اكثر من القضايا المعنوية

[1]- د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام منشاة المعارف ، الاسكندرية ،ط 10 1992 ص 87

و هذا يعني ان كل طرف يعتمد على الاخر بالنسبة لنوعية النتائج التي سيخرج بها من العملية التفاوضية

- 5-العملية التفاوضية عملية متتابعة و حية اي انها تبدأ بتقديم مطالب و مشاريع و مقترحات او مقترح من طرف في التفاوض ، ثم يتم تقييمها و دراستها من طرف الاخر ، و تقديم تنازلات او مشاريع مضادة ، وثم التوصل الى اتفاق .

و خلال العملية التفاوضية يتمكن كل طرف من الحصول على قدر اكبر من المعلومات حول موقف الطرف الاخر مما يساعد على بلورة مشاريع مضادة و تطوير موقفهم التفاوضي بشكل اكثر دقة في ضوء هذه المعلومات.[1]

الفرع الثاني : طرق المفاوضات و عناصرها:

أولا :طرق المفاوضات

وتتخذ المفاوضات طريقتين عادية مباشرة و غير مباشرة:

1- طريقة التفاوض العادية المباشرة :

و هي الأطراف التي تجلس فعلا إلى مائدة المفاوضات وتباشر عملية التفاوض، سواء كانت طريقة المفاوضة بشكل كتابي أو شفاهي.

وتعتبر المفاوضات المباشرة أبسط الوسائل التي تلجأ إليها الدول لحل نزاعاتها ، وتتم عادة على يد ممثلي الحكومات أو الاطراف المتنازعة الذين يجرون فيما بينهم محادثات بقصد تبادل الراي في الموضوعات المتنازع فيها وتقليب وجهات النظر فيها قصد الوصول الى حلول مرضية الفريقين .

والمفاوضات قد تكوف شفوية تجري في مؤتمرات، أو خطية تتجلى في تبادل مذكرات و كتب ومستندات .ويشترط لنجاحها تكافؤ الأساليب السياسية التي تتبع من قبل من يباشرها والا سقطت الدولة الضعيفة فريسة الدول الكبرى.

ومن الافضل البدء في أي عملية مفاوضات مباشرة رسمية بين أطراف النزاع ، أن يكون هناك اجتماع تمهيدي ودي غير رسمي بين الاطراف من اجل التعارف والتقارب في وجيات النظر وذلك لخلق

[1]- تاريخ و انواع و خصائص ومجالات التفاوض ، معهد الامام الشيرازي الدولي للدراسات واشنطن على الموقع : http://www.siironline.org/alabwab/monawat(28)/084.htm 2018

نوع من الألفة والمودة، وتحديد المواضيع والقضايا التي ستتناولها تلك المفاوضات الرسمية، لأن التجربة أثبت أن أغلب المفاوضات الرسمية التي سبقتها اجتماعات ودية كانت أكثر نجاحا من تلك المفاوضات لمباشرة التي بدأت بدون اجتماعات تمهيدية غير رسمية.

وهذا يتطلب حسن ادراك لإدارة المفاوضات وكيفية احتوائها في إطارها وعدم الخروج عن جدول الاعمال المحدد لها بمعني أن يكون التفاوض والحوار والنقاش في الموضوعات المطروحة للمناقشة[1].

2- طريقة التفاوض غير المباشرة:

وهى تكون عبر الاطراف التي تشكل قوى ضاغطة لاعتبارات المصلحة أو التي لها علاقة قريبة أو بعيدة بعلمية التفاوض[2].

وتجري المفاوضات بصورة خطية عن طريق تبادل المذكرات و الرسائل الدبلوماسية كما أنها تجري بصورة شفهية.

إن نجاح المفاوضات يتوقف على طبيعة الاطراف المتفاوضة واستعدادها، ثم إن هذه الأخيرة لا تتمتع بقوة سياسية متكافئة، لذلك فان الدول الكبرى تطغى خلال المفاوضات بفرض ارادتها على الدول الصغير أو بحلميا على الالتفاف حول مصالحها وحشرها معها بقصد الحصول على أغلبية عددية أثناء التصويت.[3]

ثانيا : عناصر التفاوض الاساسية :

أ: الموقف التفاوضي : يعد التفاوض موقف ديناميكي أي حركي يقوم على الحركة و الفعل ورد الفعل إيجابا وسلبا وتأثيرا أو تارا، والتفاوض موقف مرن يتطلب قدرات هائلة لمتكيف السريع والمستمر وللمواءمة الكاملة مع المتغيرات المحيطة بالعلمية التفاوضية

وبصفة عامة فان الموقف التفاوضي يتضمن مجموعة عناصر يجب توافرها هي :

[1]-د. أمين اليوسفي، تسوية النزاعات بالوسائل السلمية، بيروت، 1997 ، ص 33

[2]-د. حسن الحسن ، التفاوض و العلاقات العامة ، المؤسسة الجامعية للدراسة و النشر ، بيروت 1993 ص 75

[3]- زازة لخضر ، مرجع سابق ، ص ، 675

1- الترابط : و هذا يستدعي ان يكون هناك ترابط على المستوى الكلي لعناصر القضية التي يتم التفاوض حولها اي ان يصبح للموقف التفاوضي كل عام مترابط و ان يسهل الوصول الى عناصره و مركباته .

2- التفاوضي ركيب : حيث يجب تركيب الموقف التفاوضي من جزئيات و عناصر ينقسم اليها و يسهل تناولها في اطارها الجزئي و كما يسهل تناولها في اطارها العام او الكلي .

3- امكانية التعرف و التمييز : يجب ان تصف الموقف التفاوضي بصفة امكانية التعرف عليه و تمييزه دون اي غموض او لبس او دون فقد اي من جزئياته او بعد من ابعاده او معالمه .

4- الاتساع الزماني او المكاني : و يقصد به المرحلة التاريخية التي يتم التفاوض فها و المكان الجغرافي الذي يشمل القضية عندا التفاوض عليها

5- التعقيد : الموقف التفاوضي هو موقف معقد تتفاعل داخله مجموعة من العوامل و له العديد من الابعاد و الجوانب التي يتشكل منها الموقف ومن ثم يجب الالمام بهذا كله حتى يمكن التعامل مع هذا الموقف ببراعة و نجاح.

6- الشك او الغموض : حيث يجب ان يحيط بالموقف التفاوضي ظلال الغموض و الشك النسبي الذي يدفع المفاوض الى التقليل من دائرة التأكيد عن طريق المعلومات و البيانات التي تكفل توضيح التفاوض خاصة و ان الشك دائما ما يرتبط بنوايا و دوافع و اتجاهات معتقدات واراء الطرف المفاوض

ب: اطراف التفاوض : يتم التفاوض في العادة بين طرفين، وقد يتسع نطاقه ليشمل أكثر من طرفين نطرا لتشابك المصالح وتعارضها بين الأطراف المتفاوضة.

ومن هنا فان اطراف التفاوض يمكن تقسيمها ايضا الى اطراف مباشرة و هي الاطراف التي تجلس فعلا الى مائدة المفاوضات و تباشر العملية التفاوضية[1]

ج: القضية التفاوضية : لابد ان تدور العملية التفاوضية حول قضية معينة يمثل مجور العملية التفاوضية و ميدانها الذي يبرز فيه المتفاوضون و تكون القضية قضية انسانية عامة او قضية شخصية خاصة او اجتماعية او اقتصادية او سياسية او أخلاقية او غيرها من القضايا

[1]- انظر نص المادة "33" من ميثاق الامم المتحدة

و من خلال القضية التفاوضية يتحدد هدف التفاوض و كذا الغرض منه و الغرض من كل مراحله بل و النقاط و الاجزاء و العناصر التي يتعين يتناولها في كل مرحلة من المراحل و التكتيكات و الادوات و الاستراتيجيات التي يتعين استخدامها في كل مرحلة من مراحل التفاوض .

د: اهداف الاطراف المتفاوضة :

1-التسوية : بعد فشل الوسائل لأخرى في حل النزاع، تكون وسيلة التسوية للنزاع عن طريق المساومة الدبلوماسية في جو حسن النية المتبادلة ,حيث تكوف التسوية الهدف الحقيقي للمتفاوضين.

2_الدعاية : قد تسعى الدولة إلى تحسين صورتها في المجتمع الدولي وكسب التأييد لمواقفها، أوتشويه صورة الطرف الآخر و احراجه في أثناء العلمية التفاوضية، وتحميله مسؤولية فشل المفاوضات.

3المفاوضة : حيث تكون المفاوضات هدفا لذاته ا، كونها تبقى قناة حوار مفتوحة مع الخصم.

4_تحسن الوضع العسكري : تستخدم بعض الدول فتره المفاوضات للمماطلة والتسويف، والتضليل والتجسس، والهدف من ذلك تحسين ظروفها وأوضاعها القتالية و من ثم العودة لأرض المعركة ومواصلة القتال[1].

لا تتم أي علمية تفاوض بدون هدف أساسي تسعى إلى تحقيقه أو الوصول إليه وتوضع من أجله الخطط والسياسيات .فبناء على الهدف التفاوضي يتم قياس مدى تقدم الجهود التفاوضية في جلسات التفاوض وتعل الحسابات الدقيقة، وتجري التحليلات العميقة لكل خطوة.

ويتم تقسيم الهدف التفاوضي العام أو النهائي إلى اهداف مرحلية وجزئية وفقا لمدى أهمية كل منها ومدى اتصالها بتحقيق الهدف الإجمالي أو العام أو النهائي.

[1]-د. علاء ابو عامر العلاقات الدولية الظاهرة و العلم ، الدبلوماسية الاستراتجية ، دار الشروق للنشر و التوزريع ، الاردن 2004 ص ، 207

الفرع الثالث :مراحل التفاوض:

– تنقسم مراحل التفاوض الى الاتي :

أولا :مراحل المفاوضات المباشرة:

1: التعرف على حاجات الطرف الآخر وتوقعاته من التسوية.

2- بناء التوقعات : يسعى المفاوض خلال هذه المرحلة إلى إيجاد شيئا من التعارض في مواقف الطرف الآخر, و ذلك من خلال تقديم معلومات واقعية تناقض ما أدلى به الطرف الآخر.

3- إيجاد الحركة : بحلول المفاوض الفعال خلال هذه المرحلة حمل الطرف الآخر على تقديم تنازلات من اجل تحريك المفاوضات، واذا كان الوضع المثالي هو أن يبدأ بتقديم تنازلات مهمة، فان المتفاوض الفعال يلجأ إلى تقديم تنازلات قليلة الأهمية بالنسبة له.

4_التوصل إلى اتفاق: بعد انتهاء المفاوضات تلجا الاطراف المتفاوضة إلى كتابة الاتفاقية التي تم التوصل إليها[1]

المطلب الثاني : المساعي الحميدة :

المساعي الحميدة من الوسائل السلمية السياسية في حل النزاعات الدولية والإقليمية، التي أشارت إليها اتفاقيات لاهاي لعام 1889 – 1907، ودعت الدول إلى استخدامها في علاقاتها المتبادلة، وقد أدى استخدام هذه الوسيلة إلى تسوية بعض المنازعات في مراحلها الأولى وقبل أن تتفاقم وتتحول إلى أزمة، كما أدت إلى تخفيف حدة المنازعات من خلال حث ودفع الاطراف المتنازعة إلى التفاوض.

الفرع الأول :تعريف المساعي الحميدة وأهميتها

أولا :تعريف المساعي الحميدة.

المساعي الحميدة عمل ودي يقوم به طرف ثالث دولة كانت أو منظمة أو شخصية سياسية مرموقة هدفه التقريب بين وجهات نظر الطراف المتنازعة وتهيئة الظروف بقصد الدخول في مفاوضات من جديد لإيجاد تسوية لنزاع القائم أو مواصلتها.

فهي عمل ودي رضائي" يقبله المعروض عليه بتقديم خدمته دون جبر او اكراه"، لكن بعض المؤلفين يعتبر أسلوب المساعي الحميدة شكلا من أشكال التدخل، كما حصل حينما تدخلت الدول الكبرى في

[1] -Donald b, sparks, the dynamics of effective negotiation gulf publishing co. p.1982،p39-61.

النزاع اليوناني، التركي على جزيرة كريت عام 1886 ، فالمساعي الحميدة تتطلب من الطرف الثاني الحصول على موافقة طرفي النزاع قبل قيامه بمساعيه الحميدة[1] .

ويعرف فقياء القانون الدولي المساعي الحميدة بأنها : عمل سياسي ودي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو حتى فرد ذي مركز رفيع كالأمين العام للأم المتحدة في محاولة لجمع الدول المتنازعة مع بعضها وحثها على البدء بالمفاوضات أو استئنافها من دون ان تقوم الدولة أو الفرد الذي يقوم بالمساعي الحميدة بتقديم مقترحات أو وضع شروط بين اطراف النزاع و الا فان ما يقدمه يكون مجرد مشورة ليس لها صفة الالزام ويمكن للأطراف المتنازعة قبولها أو رفضها من دون أن يشكل ذلك خرقا لقواعد القانون الدولي[2].

ثانيا :أهمية المساعي الحميدة كوسيلة لحل النزاعات الدولية:

أصبح لأسلوب المساعي الحميدة أهمية خاصة في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية وسحب السفراء بين الدول المتنازعة، خاصة إذا تصاعد خطر اللجوء إلى استخدام القوة، فيبذل الطرف الثالث مساعيه الحميدة، لتخفيف من حدّة التوتر وتهيئة السبل أمام الدول المتنازعة للتوصل إلى اتفاق يمنع استخدام القوة، فينقل الرسائل والاقتراحات ، ويحاول خلق مناخ يحفزّ الطرفان المتنازعان أو الاطراف المتنازعة على اجراء المفاوضات المباشرة فيما بينهما .وهذا يعني ضرورة توفر النية المخلصة والحياد في من يتولى مهمة المساعي الحميدة، حتى لا يتم حرف أهدافها واستغلال الجهود المبذولة فيها لصالح طرف على حساب الطرف الآخر[3].

الفرع الثاني :دور المساعي الحميدة في حل النزاعات الدولية

تهدف المساعي الحميدة إلى الحيلولة دون تطور الخلاف بين دولتين إلى نزاع مسلح كما حصل بالنسبة للخلاف على الحدود بين الإكوادور و بيرو حيث أدت المساعي الحميدة التي بذلتها الأرجنتين و البرازيل و الولايات المتحدة الأمريكية إلى تسوية بتاريخ 28 جانفي من عام 1942 إضافة لإنهاء النزاع المسلح القائم .كما حدث حينه ا شكل مجلس الأمن في نوفمبر ، من عام1947 على سبيل المثال لجنة

[1]-د. عصام جميل العلي ، الدراسات الدولية ، منشورات الكتاب العربي ، 1998 ص 82

[2]- د.وردة فخري، تعريف ومفهوم المساعي الحميدة القانون الدولي، مقال متاح على الموقع : https://www.mohamah.net/law .

[3]-د.دنيا الأمل إسماعيل، المساعي الحميدة في حل النزاعات الدولية الخلاف الحدودي السعودي /القطري د ا رسة حالة. الحوار المتمدن، العدد 3055 ،

للمساعي الحميدة تضم ممثلي الدول(استراليا وبلجيكا، والولايات المتحدة) ولجنة قنصلية تضم قناصل الدول الأعضاء في مجلس الأمن" باتا فيا " للمساعدة على قيام مفاوضات تضع حدا للعمليات الحربية بين اندونيسيا وبين هولندا ومن ذلك أيضا(لجنة المساعي الحميدة الإسلامية)التي تشكلت نتيجة اجتماع القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في مدينة" الطائف "في المملكة العربية والسعودية عام 1981 وقد بذلت هذه اللجنة جهودها الرامية إلى وضع حد للحرب العراقية الإيرانية التي نشبت جراء النزاع على الحدود بين البلدين عام 1980 إلا أنها وصلت إلى طريق مسدود في عام 1983 ، ولكن الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وبهذه الدعوة لعقد اجتماع للجنة المساعي الحميدة في " جدة" في ماي عام 1984بعد تصعيد الحرب العراقية الإيرانية .

ويشترط لنجاح المساعي الحميدة ألا تخفي بواعث الأنانية، فهي عمل ودي يجب أن تكون منزهة عن الانحياز لأي من مصلحتي طرفي النزاع أو نابعة من مصلحة الطرف الثالث الذي يبذل مساعيه الحميدة، وخير مثال على ذلك المسعى الناجح الذي قام به الأمين العام لجامعة الدولة العربية عام 1977، لإنهاء النزاع بين الحكومتين التونسية و الليبية و الذي توج باتفاق الطرفين على الوسيلة المناسبة لحل خلافاتهم حول الجرف القاري والذي توج باتفاق الطرفين على الوسيلة المناسبة لحل خلافاتهم حول الجرف القاري، واستخراج البترول من خليج(قابس)، والمساعي الحميدة الناجحة أيضا للولايات المتحدة الأمريكية عام 1968 ، لإنهاء الخلاف التونسي الفرنسي الذي نشب إثر قيام القوات العسكرية الفرنسية بقصف عنيف لمدينة ساقية سيدي يوسف التونسية متذرعة بحق متابعة الثوار الجزائريين ومطاردتهم حتى الخارج الحدود الجزائرية، الأمر الذي دفع السلطات التونسية إلى الاحتجاج واتخاذ تدابير انتقامية من الرعايا الفرنسيين الموجودين في تونس وبذلك تأزمت العلاقة بين البلدين لدرجة كبيرة ولم تجد معها الولايات المتحدة الأمريكية سوى التقدم طوعا بمساعيها الحميدة بين الفريقين لإنهاء الأزمة واعادة الحوار بينهما .

واذا كانت إمكانيات النجاح في المساعي الحميدة جد ممكنة في الحالة الأولي، هذه كما هو واضح من الأمثلة السابقة فالسبب الظاهر على الأقل يمكن أن يعود إلى كون النزاع ميبلغ بعد درجة الحرب ولذلك تبقى الحالة الثانية واشكالاتها مطروحة بشكل مقلق ومحرج في نفس الوقت .بكونها حالة تشهد فيها علاقات اطراف النزاع أقصى الشدة و هي من الخطوة التي ما بعدها خطورة، إنها الدرجة القصوى في

الصراع ولذلك يمكن وصفها بحالة التعجيز التي لا تجد معها الدول البعيدة عن النزاع منفذا لتقديم مساعيها الحميدة .

إن حقيقة جعل علاقات اطراف النزاع تمر بأصعب واخطر مرحلة مما يجعل المساعي الحميدة معها جد صعبة و فشلها جد ممكن كما أن نجاحها في نفس الوقت أيضا جد ممكن و الأمثلة الآتية تبين ذلك ففي عام 1939 تقدم كل من هولندا و ملك بلجيكا بمساع حميدة لإنهاء الحرب العالمية الثانية لكنهما فشلا .ولنفس الغرض كانت مساعي ملك السويد عام 1940 ولقيت نفس المصير .كما أن جامعة الدول العربية قامة بتشكيل لجنة سياسية لذا المساعي الحميدة برئاسة وزير الخارجية الجزائري وعضوية الأمين العام للجامعة هدفها وقف حرب المخيمات المنعدمة عام 1976 بين اطراف لبنانية و بعض فصائل المقاومة الفلسطينية وعلى غرار هذه المحاولات التي قامت بها الدول والمنظمات الدولية. فإن الأمناء العامين لهذه الأخيرة كثيرا ما يسعون و يبذلون مجهوداتهم في مجالا لمساعي الحميدة معتمدين في ذلك على رصيدهم المعنوي من جهة، وعلى ما يتمتعون به من ثقة وثقل في الراي العام الدولي من جية أخرى. الأمر الذي يجعل اغلب نشاطاتهم في هذا المجال مكللة بالنجاح . كما هو الحال بالنسبة لمسعى الأمين العام للأمم المتحدة في تسوية النزاع وعلى خطى الأمين العام للأمم المتحدة سار الأمين العام لجامعة الدول العربية حيث قضى هو الأخر وقتا طويلا في محاولة تحقيق توافق بين اراء اطراف الحرب في لبنان في الفترة 1975 1976 .و على العموم فإن ما يمكن استخلاصه من هذه الأمثلة أن هناك فرص للنجاح كما أن هناك فرص لفشل ومن ثم فالحالة الثانية هذه لا يمكن أن تكون حالة يجب استبعاد المساعي الحميدة من مجالها فهي كالحالة الأولى تماما هذا إن لم يكن الاثنان يشكلان مجالا واحدا للمساعي الحميدة على اعتبار أن الفرق بينهما سميك جدا ودقيق للغاية ويعتمد على قياس درجة النزاع وليس لتحديد مدى نجاح المساعي الحميدة من فشلها وعليه فيبقي معيار التفرقة هنا عاما وستبقى معه فرصة نجاح أو فشل المساعي الحميدة و كليهما واحدة .[1]

[1]-د .عبد الحميد دغبار ، مرجع سابق ،ص 198

المطلب الثالث: الوساطة كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية:

أهمية الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية بكونها الفكرة البديلة عن الاكراه والعنف الذي ينشأ بين الدول المتنازعة، وتعتبر الوسيلة البديلة حتى عن القضاء والمتجاوزة عن تعقيداته اجراءاته المعقدة التي تهدف إلى حل النزاعات الدولية بين أشخاص القانون الدولي بعيدا عن المحاكم الدولية المختصة وساحاتها، وبعيدا عن المشاحنات التي تظهر عند إقامة الدعوى أمام القضاء الدولي.

فالوساطة تعد طريقا سهلا وأقل مشقة من الطرق الاعتيادية التي اعتاد الاطراف الجوء إليها لتسوية نزاعاتهم، واضافة إلى ذلك فإن الوساطة تعتبر من الطرق البديلة التي تعمل على توفير الوقت والجهد على المتخاصمين مقارنة بالوسائل الأخرى.

ومما لاشك فيه أن حل المنازعات عن طريق الوساطة يعتبر من الوسائل والمظاهر الحضارية لحل النزاعات الدولية عن طريق الحوار الهادف البناء، الذي توفره الوساطة للأطراف يدل على حضارية فكرة الوساطة وحضارية الاطراف بقبول الحوار وجعله مفيدا وبناءا.[1]

الفرع الأول :تعريف الوساطة ومبادئها

أولا :تعريف الوساطة

ويقصد بالوساطة قيام دولة أو منظمة أو طرف ثالث بالسعي لإيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين عن طريق اشتراكها مباشرة في المفاوضات القائمة بينهما ومحاولة تقديم اقتراحات وحلول يمكن أن يقبل بها الطرفان في محاولة للتقريب بين وجهات النظر الحكومي إلى تسوية النزاع القائم[2] .

وفي تعريف آخر تعرف الوساطة على أنها السعي من قبل طرف محايد يهدف إلى مساعدة الأطراف المتنازعة، الاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر وتقييمها وتوظيف مهاراته في إدارة المفاوضات لمحاولة التوصل إلى حل النزاع وتسويته بشكل ودّي قائم على التراضي.[3]

[1]- أ.سمر ابو ركبة ، الوساطة لحل النزاعات الدولية ، مقال متاح على الموقع :
https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/229301.htm

[2]- د. عبد الكريم علوان الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر ، دار مكتبة التربية بيروت ، ط1 1988 ص 18

[3]- د. عبد الله بن محمد العمراني الوساطة في تسوية المنازعات دراسة فقهية على الموقع :
https://platform.almanhal.com/Files/2/65126

ثانيا :مبادئ الوساطة

تبنى الوساطة على جملة من المبادئ التي لا يمكن أن تقوم إلا بها و أهمها:

1-مبدأ الخيار الذاتي:

إن من أهم المبادئ التي تكفل فعالية الوساطة هو مبدأ الخيار الذاتي للخصوم بالمقارنة مع الطريق التقليدي في رفع الدعوى، حيث يرسم القانون طريق الدعوى من بدايتها إلى نهايتها دون أن يكون لإرادة الاطراف داخل في تحديدها، عكس اللجوء إلى الوساطة التي أساسيا حرية الارادة، وتعني هذه القاعدة أن الارادة الفردية تلزم نفسها بنفسها، دون تدخل القضاء في ذلك، ومبدأ الخيار الذاتي يمتد عبر كامل مراحل الوساطة فيظهر من جهة القول باللجوء إلى هذه الآلية أي الوساطة، والسير في إجراءاتها والقبول بنتائجها وتنفيذها وكل ذلك من قبيل الأعمال القانونية التي تتطلب التقاء ارادة الاطراف ، فليس من المنطق في شيء إجبار طرف على هذه الآلية البديلة لفض النزاع إذا كان حرا ر في قبول أو عدم قبول الحلول الاتفاقية التي تطرح عليه من قبل الوسيط، لكن هناك وسائل الإقناع الاطراف بأهمية ونجاعة الوساطة أو حتى إجبارهم أدبيا على اللجوء إليها وهذه المهمة يتقاسمها القاضي ومحامي الطرف المعني كما سنبين لاحقا [1].

فاللجوء إلى الوساطة كأحد أهم هذه الوسائل في المغرب يتطلب توافق ارادتي طرفي النزاع دون أي ضغط أو اكراه، وبعد تعين الوسيط، فإنه يملك كامل الحرية في القبول بهذه المهمة او رفضها دون اكراه على القبول بان يكون الوسيط في النزاع و هي احدى الخصائص المهمة التي تميز عمل الوسيط و عمل القاضي [2]

ويتعدى مبدا الخيار الذاتي للخصوم الى مراحل الوساطة فالاطراف هم من يقررون اين تجري الوساطة و تحديد مدة الوساطة اذا تطلب الامر ذلك ، و انهاء الوساطة اما بالنسبة الى النتائج فيحكمها

[1]– د. سوالم سفيان الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري : اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص ، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة 2014 ص 70

[2]- د.عروي عبد الكريم الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح و الوساطة القضائية طبقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية ، رسالة ماجستير حقوق جامعة الجزائر 2012 ص 97 و 98

مبدا اتخاذ القرار الذاتي من قبل المتنازعين فالوسيط كما اشرنا اليه سابقا ليس له سلطة اصدار القرارت عن طريق تطبيق القانون انما دوره يقتصر على اقتراح الحلول المناسبة بشكل ودي ينهي النزاع[1] .

وعلى الوسيط ان يبتعد عن التاثير على قرارات الاطراف و خياراتهم الذاتية لاسباب تتعلق بسعيه لتحقيق معدل اعلى من المستويات او رفع قيمة تسوية معينة .

2- تجاوز مبدا المواجهة:

ان الوساطة لا تفترض بمبدأ المواجهة كما هو حال في القضاء و التحكيم ويراد بالمواجهة اتخاذ كافة الاجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق اجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات او عن طريق اعلانهم بها او تمكنهم من الاطلاع عليها و مناقشتها و الهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الاحاطة بكل الاجراءات و تمكينهم من الرد عليها [2].

و المواجهة التزام يقع على عاتق الخصوم و القاضي على حد السواء فاطراف الخصومة يباشرون دعواهم بما يكفل عدم الجهالة لدى الطرف الاخر ، كما ان المحكمون القضاة ملزمون باحترام مبدا المواجهة و حقوق الاطراف في الدفاع و هذا المبدأ مكرس في القانون المغربي و بقية القوانين المقارنة و يعتبر اساس الدعوى القضائية[3] .

اما الوساطة لا تعمل بمبدأ المواجهة اذا لا يتوجب على الوسيط او أي شخص ثالث او من يحل محله الذي كلفه بحل النزاع دعوة الطرفين المتنازعين معا للاجتماع و لا يجوز احاطة اخد المتنازعين علما بما سمعه او استلمه من الاخر بدون موافقة هذا الاخير فالكثير من القوانين تمنح الوسيط السلطة في تقدير طريقة كيفية سير الجلسات و الاجتماع بالأطراف بالكيفية التي تسمح بإرادة الحور و التفاوض بين الخصوم بما يعزز و فعالية هذه الالية [4].

[1]-د . كريم الرود، دور مبادئ الوساطة في حل النا زعات ، متاح على الموقع:
https://www.maghress.com/al3omk/30538. 2018

[2]-د. سوالم سفيان ، مرجع سابق ص، 69

[3]- د .كريم الرود ، مرجع سابق ، موقع الكتروني سابق .

[4]- د .سوالم سفيان مرجع سابق ، ص ، 70

3-مبدا الحياد و سرية المعلومات:

يعد مبدا الحياد و عدم الانحياز من ابرز المبادئ البتي تحكم سير اجراءات الوساطة حيث يحتم على الوسيط ان يسعى للابتعاد عن اصدار الاحكام و ان يبقى محايدا الى اقصى درجة ممكنة مع العمل على مساعدة الاطراف للوصول الى افضل حل للنزاع و كذا ان يمتنع الوسيط عن تمثيل احد الاطراف كما يحتم المبدأ على منع الوسيط من المشاركة في أي وساطة تهم نزاع قائم في اطار مشورة لأي طرف من الاطراف أو أن يكون يمتلك معلومات إضافية حصل عليها الوسيط كنتيجة لعمله كمستشار و إذا لم يكن الوسيط قادرا على القيام بوساطة دون محسوبية أو انحياز أو أفكار مسبقة فعليه أن ينسحب [1].

وبالتالي فطبقا لمبادئ الوساطة فعلى الوسيط أن يمتنع قبول عملية الوساطة إذا عجز عن القيام بها بشكل حيادي ومتجرد والمقصود بالحياد الابتعاد عن المحاباة والمحسوبية والابتعاد عن التحيز أو التعصب أو التحامل وأن لا يقبل أي هدية أو خدمات أو قرض أو أي شيء أخر ذو قيمة من شأنه أن يضع حقيقة حياده محل تساؤل.

أما بخصوص مبدأ السرية فإذا كان مبدأ العلانية في المنازعة أمام القضاء يشكل أهم ضمانات المحاكمة العادلة فيما يخص إضفاء الثقة والطمأنينة لدى الاطراف فان مبدأ السرية في نظام الوساطة يعد من الضمانات الهامة التي تشجع الاطراف على اللجوء إلى هذا النظام لما يوفره هدا المبدأ من حرية في الحوار والإدلاء بما لدا الاطراف من معلومات وافادات وتقديم تنازلات في مرحلة المفاوضات بكل حرية وهو الأمر الذي من شأنه أن يصل بالأطراف إلى بحث الن النزاع في أصوله وأسبابه الحقيقية مما يساعد الطرف الثالث أي الوسيط على تقريب وجهات النظر بين الاطراف مراعيا في ذلك الظروف المحيطة بالنزاع واطرافه وعلى العكس إذا كانت السرية غير متوفرة فقد يدفع الأمر بالأطراف إلى عد البوح ببعض الاسرار التي يكوف تأثيرها وأهميتها فاعلة في حل النزاع وهذه الميزة لا يمكن تحققها في ظل مبدأ العلانية.[2]

[1]- د. كريم الرود ، مرجع سابق

[2]-د . سوالم سفيان مرجع سابق ، ص ، 72

الفرع الثاني : دور الوساطة في حل النزاعات الدولية:

تعتبر الوساطة من الأساليب السلمية المشهورة لتسوية النزاعات الدولية، يتدخل فيها طرف ثالث ليوفق بين ادعاءات الاطراف المتنازعة، وليدعوهم إلى حل الخلافات القائمة بينهما بالمفاوضات أو استئنافها إن كانت قد قطعت أو وصلت إلى طريق مسدود، ويتولى وضع الأسس الرئيسية للحل السلمي الذي يحوز على رضائهم.[1]

وقد برزت الوساطة بشكل صريح في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وفي ميثاق جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية، وفي مواثيق بعض المنظمات الدولية و الإقليمية الأخرى، بوصفها أسلوبا يتميز بتسهيل اجراء الحوار، والسعي الهادف إلى تحقيق حلول ودية للنزاعات بين الدول، فمثلا ينص ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية على تسوية جميع المنازعات بين الدول الأعضاء فيها من خلال طرق ذات ثلاثة أساليب و هي التفاوض والوساطة والتحكيم[2].

ولم يكتفي الميثاق بتسجيل هذا المبدأ، بل نص على إنشاء لجنة متخصصة تكون وظيفتها حسم المنازعات التي قد تقع بين بعض الدول الأعضاء في المنظمة عن طريق اختيار أي أسلوب من تلك الأساليب، وقد ورد ذكر هذه اللجنة في المادة 19 من ميثاق المنظمة على النحو التالي(**:تتعهد الدول الأعضاء بتسوية جميع المنازعات التي تنشأ فيما بينها بالوسائل السلمية)**، وتحقيقا لهذه الغاية قررت إنشاء لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم، تؤلف وتحدد شروط الخدمة فيها بمقتضى بروتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

[1] -Ago (R), science juridique et droit international, R.C.A.D.I. 1956, P. 859.

[2] – انظر: نص المادة 03 من ميثاق الوحدة الافريقية .

المبحث الثاني :

الوسائل السلمية الحديثة لحل النزاعات السلمية :

إن الوسائل السلمية في العصر الحديث نشأت كبديل لحل الخلافات باستخدام العنف الصراع المسلح ، فقد كانت الحروب هي الوسيلة الرئيسية المعتمدة في حل النزاعات بين الدول، ولكن مع التقدم الإنساني بدأ التطور الفكري في إيجاد وسائل لحل المنازعات غير العنف والحرب فظهرت العديد من الوسائل الدبلوماسية لحل الصراعات الدولية بالطرق سلمية ، وتؤكد المادة 33 (فقرة1) من ميثاق الأمم المتحدة على الحمول السلمية إذ أقرت أنه يجب على اطراف نزاع من شأن استمرا ره ان يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بالطرق السلمية.

ووسائل حل المنازعات بالطرق السلمية كثيرة ومتعددة، فقد تكون مباشرة بين الدول المعنية ودون طرف ثالث، وقد تتم التسوية من خلال الوسائل التقليدية كالمساعي الحميدة أو تدخل وسيط أو اجراء مفاوضات، أو من خلال الوسائل الحديثة والتي تتمثل في التحقيق والتوفيق.

المطلب الاول : التحقيق:

يحظر التحقيق بعد تعاريف مختلفة تصب في قالب و احد و هذا ما سنراه من خلال الفرع الاول اما في الفرع الثاني فسوف نتناول دور و اهمية التحقيق في حل النزاعات الدولية .

الفرع الاول : تعريف التحقيق:

التحقيق" :هو أحد الوسائل السلمية لحل المنازعات تلجأ إليه الدول والمنظمات الدولية عندما تظهر نزاعات معينة حول بعض الممارسات للفصل في مدى صحتها تمهيدا لتسوية تلك النزاعات، وتنشأ لهذا الغرض لجان دولية خاصة ويقصد بهذه اللجان الخاصة التي تنشئها الدول والمنظمات الدولية قصد جمع الحقائق ورفع تقرير للفرق المعنيين حول الوقائع المختلف عليها في نزاع دولي[1] ."

ويعرف أيضا على أنه" :قيام لجنة يشكلها اطراف النزاع لتحديد وقائع النزاع وبيان أسبابه وتقديم تقرير لوسيلة التسوية المعتمدة، والتحقيق ليس وسيلة أساسية لحل النزاع وانما وسيلة مساعدة، يختلف التحقيق عن التحقيق الذي يجريه مجلس الأمن حول نزاع معين ويكون هدفه تحديد ما إذا كان النزاع يهدد السلم والأمن الدوليين، لا تقترح هذه اللجنة حلولاً، لجنة التحقيق يقوم بتشكيلها اطراف النزاع أما مجلس

[1]- د .عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات ، دار هومة للنشر و التوزيع ط 1 الجزائر 2010 ص 116

الأمن فيشكلها من قبله في التحقيق، وتسعى اللجنة إلى وصل ما انقطع من المفاوضات أو تفادي النزاع قبل نشوه أما التحقيق الدولي فهو يجري لحل النزاع.[1]

ويعرف التحقيق كذلك على أنه" :في حال عدم توصل الاطراف المتنازعة إلي اتفاق بالطرق الدبموماسية فتعمد إلي تشكيل لجان دولية بقدر ما تسمح الظروف بذلك، على أن لاتمس هذه اللجان مصالح الدولة الحيوية وسيادتها، والتي تنتج عن اختلال وجهات النظر في تقييم وقائع القضية موضوع النزاع[2].

الفرع الثاني :دور التحقيق في حل النا زعات الدولية:

عندما ينشأ نزاع بين الدول تشكل لجان تحقيق، ويحددون بموجب اتفاق خاص صلاحياتها .وتعمل هذه اللجان كمؤسسة رسمية تفصل صحة الوقائع لكي يمكن بعد ذلك من حل النزاع الدولي .وقد تتسم جلساتها ومداولاتها بالسرية وتتخذ قراراتها بالأكثرية، وتتميز بعدم الزامية التقارير التي ترفعها الدول إلى الاطراف واقتصار اطرافها على جمع الحقائق دون إعطاء حكم .وعد تضمين تقاريرها اقتراحات لتسوية النزاع المعروض عليها.

وللجان الأمم المتحدة دور هام في التحقيق وللأمين العام للأمم المتحدة دور هام في سير عملها وفي تشكيلته صلة الوصل بينها وبين مجلس الأمن.

وأول استخدام لهذه اللجان كان في قضية" دوكر بنك أو صيادي هول " الناشئة عن مهاجمة الأسطول الروسي بقيادة الاميرال " رود جستفنسكي " عندما أخطأت قوارب الصيد الانجليزية ليلة 20/21 أكتوبر 1904 التي ظنها الأسطول مدمرات يابانية فأغرق قارب وتعطيل خمسة، وقتل صيادين اثنين وجرح ستة، وبناءا على طلب فرنسا تألفت لجنة تحقيق دولية في(بترسبورغ) وضعت بيانا باسم بيان بترسبورغ، الصادر بتاريخ 12 تشرين الثاني/ 1904 مهمتها واختصاصيا، فعقدت اجتماعا في باريس في 22/ 11/ 1904 برئاسة "الاميرال فورشي"، وبعد شهرين من ذلك أي في 25 شباط/ فيبراير 1905 وضعت تقريرا على أثره دفعت روسيا تعويضا لبريطانيا لإصلاح الاضرار[3].

[1]- د .محمد صافي ، دروس في القانون الدولي العام ، موقع الكتروني :
http://www.startimes.com/?t=2202532

[2]- د .سمير ابو ركبة ، مرجع سابق ،ص 12

[3]- د.عمر سعد الله المرجع السابق ص 116

وفي مؤتمر لاهاي الأول عام[1] 1899 وضعت قواعد عمل هذه اللجان و الاجراءات الواجبة الإتباع .وفيه كذلك أبرمت اتفاقية تسوية النزاعات حدد فيها نظاما خاصا للتحقيق حيث تنص على الاحتفاظ بقائمة أسماء دائمة يختار منها خمسة أشخاص لقضايا محددة، ويحق لكل فريق في النزاع اختيار عضوين يكون واحد منهما فقط من بين مرشحين في القائمة الدائمة، أما العضو الخامس فيختاره الأعضاء الأربعة الآخرون .و وسعت اتفاقية لاهاي الثانية 1907 من هذا النظام بإضافة ثلاثة أشخاص محايدين مختصين بمراقبة عمل وإمكان سماع شهادة الشهود [2].

ومما لاشك فيه، أن التحقيق هدف عادة إلى جلاء بعض النقاط في الخلاف بشكل موضوعي . وتلجأ إليه الدول عندما تثور بينها خلافات في الآراء حول نقاط تتعلق بتكييف وقائع معينة إذا فصل في صحتيا أمكن بعد ذلك تسوية النزاع ويهدف أصلاً إلى تحديد الوقائع المادية والنقاط المختلف عليها تاركا للأطراف المتنازعة استخلاص النتائج التي تنشأ عن إما بصورة مباشرة، ويكوف ذلك عن طريق المفاوضة، واما بصورة غير مباشرة، أي عن طريق التحكيم .لكن التحقيق تطور في ضل المنظمتين العالميتين(عصبة الأمم ثم الأمم المتحدة)

فأصبح من الوسائل الودية التي كثيراً ما يلجأ إليها تمهيدا لحل النزاعات الدولية .وهكذا لم يعد عمليا مقتصراً على تحديد الوقائع كما كان الأمر عندما ابتدع التحقيق في مؤتمري لاهاي، بل تعداه لإبداء راي ما في النزاع ومن أقدم الأمثلة على التحقيق الدولي ذلك الذي جرى في قضية الباخرة الإنكليزية « دوغجرباتك »التي أغرقتها السفن الروسية في عام 1904 ظناً منها بأنها يابانية فاجتمعت لجنة لتحقيق اقترحتها فرنسة برئاسة الاميرال فورنيو ونتيجة للتقرير الذي وضعته اضطرت روسية إلى دفع تعويض مادي لانجلتيرا، ولعل من أحدث الأمثلة في الخبير الامم المتحدة تحقيق المتواصل الذي اجالتي نصت على انشاء لجنة دولية لفحص الوقائع التي حددتها المادة فقد اسند الى هذه اللجنة التحقيق في كل خرق خطير لاتفاقيات جنيف بل امكانية بذل مساعيها الحميدة لدى الدول المعنية[3] .

[1] - Heinritch (T), droit international et droit interne, Berlin, 1920, Rapports entre le droit interne et le droit international, in R.C.A.D, 1923.P.77

[2]- د.عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 117

[3]-د. محمد عزيز شكري ، تسوية النزاعات الدولية الموسوعة العربية ، متاح على الموقع:
https://www.marefa.org

المطلب الثاني: التوفيق كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية:

وهو اسلوب حديث العهد قياسا بغيره من الاساليب المعروفة لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية اذ لم تتعرض له معاهدتا لاهاي و لم يدخل في حيز القانون الدولي الا عام 1919 حين بدات الاشارة اليه بتكرار ذكره في كثير من المعاهدات و كانت كل واحدة منها تتفنن في وضع صيغة خاصة له[1]

الفرع الاول : التعريف بالتوفيق

يعرف التوفيق على انه وسيلة الهدف منها احالة النزاع على لجنة مكونة من مختصين لبحث و تحليل الوقائع و المشاكل و اعداد تقاريرها على ذلك .[2]

ويعرف ايضا على انه نوع من انواع الوساطة وطريق وسط بينها و بين التحكيم و القضاء نبهت اليه عصبة الامم في بداية تكوينها فصادف رواجا لدى الدول و نص عليه في الكثير من المعاهدات الثنائية كما برمت بشأنه بعض الاتفاقيات العامة .

لقد تناول ميثاق التحكيم العام الذي وضعته عصبة الأمم في عام 1928 و المعروف باسم ميثاق جنيف العام موضوع التوفيق فافرد له الفصل الاول منه و جمع الاحكام و الاجراءات المتصلة بهذا الطريق من طرف التسوية الودية .

وقد تقرر أن تلجأ الدول الموقعة على الميثاق إلى اجراءات التوفيق في أي خلاف يقوم بينهما ولا تصل إلى تسوية بالطرق الدبلوماسية أي كانت طبيعة هذا الخلاف[3] . كما يمكن اعتبار التوفيق تسوية النزاع عن طريق لجنة تتولي بحث النزاع، والأسباب التي أدت إليه و اقتراح الحلول المناسبة لحله والفرق بين لجان التحقيق ولجان التوفيق، أن الأولى تقترح الحلول، أما الثانية فإنها تقترح التسوية و الاقتراحات التي تقدمها لجان التوفيق ليس لها صفة الالزام . إنما هي مجرد اقتراحات استشارية من حق اطراف النزاع قبولها أو عد م قبولها

[1]-نفس المرجع الالكتروني .

[2]– د .صالح محمود بدر الدين التحكيم في منازعات الحدود البرية دار الفكر العربي للنشر القاهرة 1991 ص 243 244

[3]-د. على صادق ابو هيف المرجع السابق، ص 546

وتجدر الإشارة أن منظمة الوحدة الإفريقية سابقا، قامت بإنشاء لجنة التوفيق مؤلفة من 21 عضوا يمكن الرجوع إليها للقيام بالتوفيق والتحكيم وبعد ذكرنا لطرق التسوية السلمية التي تم النص عملها في المادة الرابعة الخاصة بمبادئ الاتحاد، وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية سابقا قد نص على هذه الوسائل وحددها حتى تستطيع اطراف النزاع اللجوء إليها، باعتبار أن الاتحاد الإفريقي يعتبر الوريث الوحيد لهذه المنظمة المنصرمة، فعلى الدول الأعضاء به الالتزام بهذه الوسائل السلمية، المشار إليها في ميثاق الوحدة الإفريقية[1] .

ويعتبر التوفيق اجراء حديثا نسبيا من اجراءات التسوية السلمية للنزاعات الدولية وعادة ما تتولاه لجنة يطغى على تشكيلها العنصر الحيادي، كأن تشكل اللجنة من خمسة أعضاء يعين كل طرف منها عضوا يعين الثلاثة الباقون باتفاق مع رعايا دول أخرى.

ويمكن أن تتميز اللجنة بطابع الديمومة، بحيث تنشأ بمقتضى اتفاقية دولية ويحق لأي الطرفين اللجوء إليها، كما يمكن أن تنشأ بعد نشوب النزاع، وتتميز بالتالي بالتوقيت بحيث ينتهي وجودها بانتهاء مهمتها.[2] وقد انتشر هذا الأسلوب بعد الحرب العالمية الأولى على الخصوص، حيث نصت العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف على إنشاء لجان دائمة تخول بعضها حق عرض خدماتها على اطراف النزاع دون أن يوجه إليها طلب بذلك من قبلهم، ونص البعض الآخر على إنشاء لجان مؤقتة بعد نشوء النزاع .[3]

الفرع الثاني : الاختصاصات و الاجراءات التي تتبعها لجان التوفيق :

يتم التوفيق بواسطة لجان تنشئها الدول سواء كانت دائمة أو لجنة خاصة بحسب الأحول وتتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء تعين كل من الدولتين صاحبتي النشأة واحدا منهم يجوز أن يكون من رعاياها ويعين الثلاثة الآخرون باتفاقيتهما من بين الرعايا دولة أجنبية عن النزاع، وتقوم اللجنة بمهمتها بناءا على طلب طرفي النزاع أو كليهما .

وتهدف لجان التوفيق إلى تسوية النزاع حول المصالح بعكس النتزاع في الحقوق الذي يمكن حسمه بواسطة القواعد القانونية.

[1]-د .عبد العزيز العزاوي ، و علي ابو هاني فض النزاعات الدولية السلمية دار الخلدونية 2010 ص 05

[2] - Anzilott (G Cours de droit international public traduction française par GIDEL,Tomel,Paris 1929 P. 131.

[3]-د . على صادق ابو هيف مرجع سابق ص 547

ويلاحظ أن اللجوء إلى نظام التوفيق أمر ملزم إذا ما طلبه احد الاطراف تعمل اللجنة على التوفيق بين الاطراف و لا يتعدى دورها تلك الحدود.

أما الاجراءات التي تتبعها لجان التوفيق فتتمثل في

حيث تحيل اغلب المعاهدات المقررة للجان التوفيق بالفصل الثاني من اتفاقية لاهاي لعام 1907 والتي بدورها تنص على ان اللجنة تنعقد في اجتماع مغلق و تأخذ قراراتها بالأغلبية و ان اعلان التقرير مسالة اختيارية.

و تقرير اللجنة ليس له أي قيمة الزامية و لا يفرض بالتالي على الاطراف و في غالب الاحيان تجعل معظم الاتفاقيات من اجراء التوفيق اجراء سابقا على التسوية بالتحكيم او بالطرق القضائية التي لها الزامية و التي يلجا اليها تلقائيا في حالة عدم الاخذ بقرار التوفيق[1] .

الفرع الثالث : التمييز بين التوفيق و التحقيق :

التوفيق نوع حديث من أنواع الوساطة وطريق وسط بينها وبين التحكيم والقضاء، نبهت إليه عصبة الأمم في بدء تكوينها فصادف رواجا لدى الدول ونص عليه في الكثير من المعاهدات الثنائية كما أبرمت بشأنه بعض المعاهدات العامة.

وتتولى التوفيق لجان خاصة أطلق عليها اسم" لجان التوفيق "تشبه في تكوينها لجان التحقيق وتشبه مهمته فضلا عن تحقيق المساعي التي يقوم عليها النزاع اقتراح حل لهذا النزاع يمكن أن يرتضيه الطرفان المتنازعان[2].

تشبه لجان التوفيق من حيث مهمتها هيئات التحكيم أو القضاء، لكنها تختلف عنها من حيث صفة القرار الذي تتخذه، فقرار لجنة التوفيق ليست له أي صفة الزامية وللدول صاحبة الشأن ان تأخذ به أو ترفضه بينما يلزم قرار التحكيم او الكم القضائي اطراف النزاع و يتعين عليهم تنفيذه بكل جزئياته

و في الاخير يمكن القول ان الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية لها القدرة و الامكانية على تقديم حلول توافقية لطرفي الصراع بحيث يتحصل كل طرف على شيء ما تتفاوت نسبته تبعا لظروف النزاع و اهميته و علاقاته بمنازعات اخرى بين الطرفين رغم المزايا التي تتميز بها الوسائل السلمية

[1]-د .طارق عزت القانون الدولي العام في السلم و الحرب ، دار النهضة العربية ليبيا ، ص 49

[2]-أ. محمد مصطفى ساكري التسوية الدبلوماسية للنزاعات الدولية ، مذكرة ماستر في الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2017 ص 26

في تسوية نزاعاتها كسهولة الاجراءات و سرعتها و قلة تكلفتها و لا تتطلب اجراءات معقدة و طويلة الى جانب انها تتميز بالسرية و الكتمان أي انها محدودة الاشهار على عكس التسوية القضائية ، و على الرغم من هذه المميزات الا انها لا تخلو من بعض العيوب و التي لربما انها لا تضمن تسوية النزاع فهي كقاعدة عامة تتوج بحلول لا تتعدى كونها مجرد اقتراحات قد تقبل و قد ترفض الى جانب انها قد لا تتلاءم مع بعض النزاعات الدولية الامر الذي يجعل ضرورة البحث عن وسائل اخرى اكثر فعالية و تسد هذا النقص .

دور المنظمات الدولية و الاقليمية في حل النزاعات الدولية

مع انتشار ظاهرة التنظيم الدولي خلال الفترة الموالية لمؤتمر لاهاي لعام 1899 اكتسبت قضايا المحافظة على السلم و الامن الدوليين و التسوية السلمية للنزاعات الدولية اهمية خاصة اذ اصبحت من بين مقاصد أي منظمة دولية او اقليمية كما توفرت القناعة لدى المتهمين بأمور التنظيم الدولي بان وجود أي نظام قوي و فعال يختص بوظيفة التسوية السلمية للمنازعات يعتبر احد المقومات الموضوعية المهمة التي تستند اليها المنظمات الدولية الاقليمية عموما في مجال الاضطلاع بمهامها.

فالصلة بين مبدأ حل المنازعات الدولية حلا سلميا و منع الحرب و حفظ السلام العالمي هي صلة قوية و متلازمة فلا يمكن ان نتصور الامن و السلم في العالم دون ضمان حل النزاعات بين الدول بطرق و أساليب سلمية بعيدا عن الحروب و النزاعات المسلحة [1] .

ومن الوقوف على اهمية الدور الذي تلعبه هذه المنظمات في فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية سوف نتطرق في هذا الفصل الى دور المنظمات الدولية في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية في المبحث الاول مع التركيز على دور الامم المتحدة و الى دور المنظمات الإقليمية في المبحث الثاني مع التركيز على دور جامعة الدول العربية .

[1]–د.حسن الجبلي ، مبادئ الامم المتحدة و خصائصها التنظيمية ، بغداد ، 1970 ص 62

المبحث الاول :

دور المنظمات الدولية في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية :

إن من أولى مقاصد الأمم المتحدة التي وردت في المادة الأولى من الميثاق هي تحقيق السلم والأمن الدوليين، ولتحقيق هذه الغاية فإن المنظمة تتذرع بالوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية وفقا لمبادئ العدل والقانون.[1]

كما أن الميثاق يوجب على الدول اللجوء إلى الوسائل السلمية في حل المنازعات الدولية التي من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين، ومما يؤكد الأهمية الكبيرة التي يوليها الميثاق بهدف المحافظة على الأمن والسلم الدوليين هو ورود هذه العبارة أكثر من إحدى وثلاثين مرة في الميثاق[2].

وعلى الرغم من أن الميثاق ليس أول وثيقة دولية تدعو إلى تسوية المنازعات بطريقة سلمية إذ سبق وأن دعت إلى ذلك اتفاقية لاهاي 1907 عندما نصت المادة الأولى من تلك الاتفاقية على أنه "بغية تجنب اللجوء إلى القوة قدر الإمكان في العلاقات بين الدول، تتعهد ببذل أقصى جهودها لضمان الحل السلمي للخلافات الدولية".[3]

المطلب الاول : الجمعية العامة و مجلس الامن الدولي و دورهما في حل النزاعات الدولية:

عن مساهمة مجلس الامن الدولي لقد اعطى الميثاق في المادة العاشرة منه للجمعية العامة سلطات بالقبول " للجمعية العامة ان تناقش أي مسالة او امر يدخل في هذا الميثاق[4] " و يفهم من هذا النص انه يحق للجمعية العامة ان تناقش أي نزاع دولي متى ما كان يشكل تهديدا للامن و السلم الدوليين و ان على الجمعية العامة ان تتخذ كل التدابير اللازمة لتطويق هذا النزاع ريثما تعرضه الاطراف على محكمة العدل الدولية .[5]

[1]– نص المادة 01 من ميثاق الامم المتحدة

[2] - Northedge F.S .and Donelan. .M.d. international disputes London, 1971, P. 215.

[3]– المادة الاولى من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام 1970

[4]- المادة العشرة من ميثاق الامم المتحدة

[5]- انظر اعلان مانيلا 1982 بشان تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية .

الفرع الاول : الجمعية العامة و دورها في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية

اولا: التعريف بالجمعية العامة:

تحتل الجمعية العامة التي انشئت عام 1945 بموجب ميثاق الامم المتحدة موقع الصدارة باعتبارها الجهاز الرئيسي في مجال التداول و تقرير السياسات و التمثيل في الامم المتحدة وتضم الجمعية العامة الدول الاعضاء و البالغ عددها 193 دولة و تشكل منتدى فريدا لإجراء مناقشات متعددة الاطراف بشان كافة القضايا الدولية التي يشملها الميثاق و تضطلع الجمعية العامة ايضا بدور هام في عملية المعايير و تدوين القانون الدولي و تجتمع الجمعية العامة في الفترة من سبتمبر الى ديسمبر من كل عام و بعد ذلك في الفترة من يناير الى اوت حسب الضرورة لأمور منها النظر في تقارير اللجنتين الرابعة و الخامسة المتبقية كما تنظر الجمعية خلال الجزء المستأنف من الدورة في المسائل الجارية ذات الأهمية القصوى لمجتمع الدولي، وذلك على شكل مناقشات موضوعية رفيعة المستوى ينظمها رئيس الجمعية بالتشاور مع الدول الأعضاء، وخلال هذه الفترة دأبت اللجنة تقليدياً على اجراء مشاورات غير رسمية حول جلمة عريضة من الموضوعات الفنية، ومنهاما يتصل بمسائل إصلاح الأم المتحدة[1].

ثانيا : وظائف الجمعية العامة :

الجمعية مفوضة لتقديم توصيات إلى الدول بشأن القضايا الدولية ضمن اختصاصها وتتخذ أيضاً اجراءات سياسية واقتصادية وانسانية واجتماعية وقانونية لها أثر على حياة ملايين البشر في جميع أرجاء العالم .ويرد في كل من الإعلان التاريخي بشأن الألفية، الذي اعتمد في عام 2000 ، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 ، التزام الدول الأعضاء ببلوغ اهداف محدّدة لتحقيق السلام والأمن ونزع السلاح، إلى جانب تحقيق التنمية والقضاء على الفقر، وصون حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون وحماية بيئتنا المشتركة، وتلبية الاحتياجات ، الخاصة لأفريقيا، وتعزيز الأم المتحدة .وكانت الجمعية العامة، أيلول سبتمبر 2015 قد اتفقت عمى مجموعة اهداف التنمية المستدامة السبعة عشر الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015 البقرار 01 /70.

ووفقا لميثاق الامم المتحدة للجمعية العامة ان تضطلع بالمهام التالية :

- أن تنظر في ميزانية الأمم المتحدة وتعتمدها وتقرر الأنصبة المالية التي تتحملها الدول الأعضاء

[1]- منتدى تفاوضي ، وظائف الجمعية العامة مقال على الموقع:
http://www.un.org/ar/ga/about/background.shtml

- أن تنتخب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء سائر مجالس الأمم المتحدة هيئاتها، وتعين الأمين العام بناءً على توصية من مجلس الأمن.

•أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح، وتقدّم توصيات بصددها.

•أن تناقش أيّة مسألة تكون لها صلة بالسلم والأمن الدوليين، وتقدمّ توصية بصددها، إلاّ إذا كان النزاع أو الحالة قيد المناقشة في مجلس الأمن

•أن تناقش، مع الاستثناء نفسه، أيّ مسألة تدخل في نطام الميثاق أو تتصل بسلطات أيّ هيئة من هيئات الأمم المتحدة ووظائفها، وتقدّم توصيات بصددها.

•أن تستهل دراسات وتشير بتوصيات بقصد التشجيع على التعاون الدولي في الميدان السياسي، وتطوير القانون الدولي وتدوينه، واعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية.

•أن نقدّ توصيات كي يُسوى بالوسائل السلمية أيّ موقف قد يعكّر صفو العلاقات الودية بين الدول.

- أن تنظر في التقارير الواردة من مجلس الأمن وسائر هيئات الأمم المتحدة.

وللجمعية أيضاً أن تتخذ اجراء في حالات تهديد السلم، أو انتهاك السلم، أو الأعمال العدائية، في حال ل يتخذ مجلس الأمن اجراء بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين .وفي هذه الحالات، للجمعية، وفقاً لأحكام قرارها 377 المعنيون " متّحدون من أجل

السلام " المؤرخ 3 تشريف الثاني/نوفمبر 1950 ، أن تنظر في المسألة على الفور و أن توصي أعضاءها باتخاذ تدابير جماعية لحفظ السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما[1]

تأكيدا للدور الذي تضطلع به الجمعية العامة في حل المنازعات الدولية عاد الميثاق وأكد في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر على أن(للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها.)

[1]- الجمعية العامة للأمم المتحدة على الموقع :

-http://www.un.org/ar/ga/about/background.shtml

وتصدر الجمعية قراراتها في المسائل المهمة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت[1]، وطبقا للمادة الرابعة عشر من الميثاق فللمجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أي موقف مهما كان قد يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام الميثاق الموضحة لمقاصد الأم المتحدة ومبادئها[2] لقد أوجب إعلان مانيلا للأمم المتحدة الصادر عام 1982 والخاص بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، أوجب على الدول أن تفي بكل الالتزامات الواردة في الميثاق وأن تضع

التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة موضع التطبيق[3] ، وتجد الإشارة إلى أنف نصوص الميثاق المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية قد أوجبت على اطراف النزاع البحث عن كل السبل الكفيلة لحله.

فالمادة (33) من الميثاق نصت على أنه(يجب على اطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة التحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا إلى الوكالات الدولية والتنظيمات

الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تقع عليها اختياره)[4]

وعلى الرغم من أن الميثاق قد أعطى للجمعية العامة الحق للنظر في المنازعات وتقديم التوصيات اللازمة ، فإنه وتجنبا للازدواجية وتعارض القرارات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي ، أستثنى من ذلك النزاعات التي تكون معروضة أمام مجلس الأمن ، فلا يحق للجمعية العامة النظر فيها ما لم يطلب منها المجلس ذلك ، وقد أوكل إلى الأمين العام أخطار الجمعية العامة حول المسألة التي تكون محل نظر من مجلس الأمن أو فراغه منها[5].

ومع ذلك نجد أن الجمعية العامة قد قامت في بعض الأحيان بالنظر في مسائل حتى بعد قيام مجلس الأمن بالنظر فيها ، ونورد على ذلك مثلا سنبحثه بإيجاز ألا وهو المسألة الكورية، ففي 12

[1]- انظر: المادة 18 من الميثاق

[2]- المادة 14 من نفس الميثاق

[3]- الفقرة 03/ 02 منن اعلان مانيلا ، مرجع سابق

[4]- المادة 33 من ميثاق الامم المتحدة مرجع سابق .

[5]- المادة 12 من الميثاق مرجع سابق

حزيران عام 1950 قامت جيوش كوريا الشمالية باجتياز حدود كوريا الجنوبية، فعقد مجلس الأمن الدولي اجتماعا(بناء على طلب من الولايات المتحدة الأمريكية)لمناقشة المسألة.

وأصدر قرارا تضمن عدة فقرات ، منها الدعوة إلى وقف القتال وقيام كوريا الشمالية بسحب قواتها إلى خط عرض 38 ودعوة أعضاء الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة لتنفيذ القرار والامتناع عن تقديم المساعدات إلى سلطات كوريا الشمالية ، وقد فشل المجلس(مجلس الأمن الدولي) في إيجاد حل لهذه المسألة على الرغم من اتخاذ قرارين آخرين ليصبح عدد القرارات المتخذة في المسألة ثلاثة قرارات صدرت بغياب مندوب الاتحاد السوفيتي عن المجلس ، والذي عاد في وقت لاحق(الأول من آب عام 1950) إلى أشغال مقعده في المجلس وحضور المناقشات الخاصة بالمسألة الكورية والتي لم تفلح أيضا في أيجاد حل لهذه المسألة ، لذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة ضمنته إدر اج المسألة الكورية على جدول أعمال الدورة الخامسة للجمعية العامة.

وبعد مناقشات للمشروعات التي تقدمت بها العديد من الدول والتي كان أحدها مشروعا قصد من خلاله تفسير نصوص الميثاق، فيما يتعلق باختصاصات الجمعية العامة تفسيرا يخولها (في حالة فشل مجلس الأمن الدولي) القيام بالأعمال التي من شأنها حفظ الأمن والسلم الدولي.

وقد أصدرت الجمعية العامة القرار 377 في 3 تشرين الثاني عام 1950 تضمن العديد من المبادئ، في مقدمتها التأكيد على التزام أعضاء الأم المتحدة بحل منازعاتهم بالطرق السلمية وأن يسهم الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي[1]) في مساعدة مجلس الأمن على أيجاد الحلول اللازمة للمنازعات، وأعطى الحق للجمعية العامة بأن تباشر النظر في أية مسألة يعجز مجلس الأمن الدولي عن التوصل إلى إصدار قرار بشأنها بسبب لجوء أحد أعضائه إلى استخدام حق النقض (Veto) ، وقد اصطلح على تسمية هذا القرار(الاتحاد من اجل السلام)، وقد طبق هذا القرار و منذ صدوره على العديد من الحالات نذكر منها على سبيل المثال العدوان الثلاثي على مصر في عام 1956 ، و النزاع بين الهند وباكستان عام 1971، ففي كلتا الحالتين حلت الجمعية العامة محل مجلس الأمن الدولي بسبب عجز الأخير وتقاعسه عن عقد اجتماع أو اتخاذ قرار مناسب [2].

[1]- د.محمد المجذوب الوسيط في القانون العام الدر الجامعية بيروت 1999 ص 699

[2]- المرجع نفسه

وتثير المسألة الكورية وما أدت إليه من لجوء الولايات المتحدة الأمريكية عام 1950 إلى الجمعية العامة، التساؤل الآتي :ترى لماذا لجأت هذه الدولة(الولايات المتحدة)إلى الجمعية العامة لحل المسألة الكورية؟ في حين نراها اليوم تحاول العكس تماما بل تفعله أي أنها تلجأ إلى مجلس الأمن الدولي لحل المسائل التي تتعلق بمصالحها؟ ونرى أن الإجابة على هذا التساؤل تكمن في أن الولايات المتحدة لم تعد اليوم تخشى الفيتو(الروسي أو غيره)الذي كان شبحا يطاردها قبل انهيار الاتحاد السوفيتي وما أدى إليه هذا الانهيار من اختلال في توازن القوى.

فروسيا الوريث الفقير للاتحاد السوفيتي غارقة في مشاكلها الاقتصادية والسياسية واستخدامها لحق الفيتو لن يمر دون عقوبات أمريكية أسهلها قطع المساعدات الاقتصادية عنها، أما الدول الأخرى (الدائمة العضوية في المجلس) فلقد ارتضت لنفسها الدوران في فلك الولايات المتحدة، التي فرضت هيمنة مطلقة على العالم، هذا إذا استثنينا الموقف الصيني الذي يتعامل مع ما يطرح من قضايا في مجلس الأمن من قضايا بحياد مشوب بالحذر، إن لم يكن الخوف من المارد الأمريكي.

وعودة إلى اختصاص الجمعية العامة في حل المنازعات الدولية ، ومن خلال استعراض نصوص بعض المواد الواردة في الفصل السادس من الميثاق يتبين لنا بوضوح أن الميثاق قد أعطى للجمعية العامة الحل في اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة أي موقف يهدد الأمن والسلم الدولي.

ويمكن القول أن هذه التدابير تتمثل في محاولة أيجاد تسوية سلمية للمنازعات الدولية عن طريق استخدام الوسائل المنصوص عليها في الميثاق[1]، والمتمثلة بالمفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية والتوصية باللجوء إلى المنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيار اطراف النزاع.[2]

ثالثا: الاجراءات المتخذة لتوسيع سلطة الجمعية العامة و دورها في حل النزاعات الدولية .

قد يعجز مجلس الامن عن القيام بالمهمة الموكلة اله بسبب الاستخدام المتكرر لحق الفيتو و خاصة قبل انهيار الاتحاد السوفياتي ، الامر الذي ادى الى تعطيل احكام الفصلين السادس و السابع

[1]- د.محمد سعيد الدقاق التنظيم الدولي الدار الجامعية بيروت ط الثالثة 1983 ص 302

[2]- انظر :المادة 33 من الميثاق مرجع سابق .

من الميثاق و على نحو لا يتفق مع روحه و بالتالي فان هذا الامرؤ قد ادى الى عجز الامم المتحدة عن صيانة الامن و السلم الدوليين و اعادتهما الى نصابهما عند تهديدهما .

لهذا بدأت تظهر اراء تدعو الى ايجاد الحلول تتضمن اعمال نصوص الميثاق بما يجعل المنضمة الدولية قادرة على اداء مهامها و دورها و تحقيق الغاية منها و قد اتجهت هذه الآراء الى تلمس الحل في اختصاصات الجمعية العامة التي هي الجهة الوحيدة التي تشارك مجلس الامن في حفظ السلم و الامن الدوليين ، فاخذ اصحاب هذا الراي بدراسة نصوص ميثاق الامم المتحدة المتعلقة بالجمعية العامة و مجلس الامن الدولي و يتوسعون في تفسيرها وكان من بين ما ينشدونه القضاء على التمييز بين اعضاء الامم المتحدة هذا التمييز الذي كرس بشكل واضح في مجلس الامن الدولي الذي لا يظهر ضمن نطاق الجمعية العامة و قد ادت هذه الآراء الى التوصل الى النقاط التالية :

- انشاء الجمعية الصغرى
- انشاء لجنة مراقبة السلم
- انشاء لجنة الاجراءات الجماعية
- اصدار قرار الاتحاد من اجل السلام

اما تعلق بإنشاء الجمعية العامة الصغرى فهو مقترح تقدمت به الولايات المتحدة في الدورة الثانية لانعقاد الجمعية العامة غير ان الهدف الرئيسي للولايات المتحدة كان يتمثل بمحاولة تحقيق مصالها الاستعمارية عن طريق الجمعية العامة حيث كانت تفرض سيطرتها على الجمعية العام فيما كان الاتحاد السوفياتي يعرقل مصالحها في مجلس الامن بأعمال حق الفيتو.

وقد و اجه المقترح الامريكي اعتراضا من قبل الاتحاد السوفياتي و دول اوروبا الشرقية باعتباره يخالف احكام الميثاق و يهدف الى سلب اختصاص مجلس الامن الدولي وبعد جلسات عديدة انشئت الجمعية الصغرى في 13 ديسمبر 1947[1].

[1]- د .جابرابراهيم مرجع سابق ، ص 197

و يرى بعض ان هذه الجمعية ما زالت قائمة من الناحية القانونية و ذلك لان الجمعية العامة قد قررت تجديدها بدون تحديد اجل لذلك في عام 1949 و قد قاطعها الاتحاد السوفياتي و الدول الشيوعية الاخرى مما جعلها من الناحية العلمية متوقفة عن الانعقاد وادى الى تجميد نشاطها .[1]

أما لجنة التدابير الجماعية فقد أنشأتها الجمعية العامة عام 1950 و أوكلت لها مهمة تقديم تقرير إلى مجلس الأمن والجمعية العامة في موعد أقصاه الأول من أيمول عام 1951 على أن يتضمن تقريرها أفضل السبل الكفيلة بحفظ الأمن والسلم الدوليين طبقا للمادتين 51، 52من الميثاق بشأن الدفاع الذاتي والتنظيمات الإقليمية وكان عدد أعضاء هذه اللجنة أربعة عشر عضوا ، وقد أنجزت هذه اللجنة أعمالها وقدمت تقريرها إلى الجمعية العامة[2].

الفرع الثاني : مجلس الامن و دوره في التسوية السلمية للنزاعات الدولية:

نظم الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن من أجل حل المنازعات حلا سلميا حيث جاء في صدر الفصل السادس من الميثاق في حل المنازعات حلا سلميا وجاء الفصل السابع في الوسائل التي تتضمن قمع أعمال العدوان وما يهمنا في هذا الصدد هو دراسة الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة المتضمن صلاحيات مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية حلا سلميا.

اولا : التعريف بمجلس الامن :

يعتبر مجلس الأمن من أهم أجهزة الأمم المتحدة وذلك لأن مهمة تحقيق الهدف الرئيسي الذي من أجله تم تأسيس هذه المنظمة والذي هو حفظ السلم والأمن الدوليين من أعمالها الحصرية، ولكي يستطيع هذا الجهاز القيام بأعماله لهذا، سمح ميثاق الأمم المتحدة له بحق إصدار القرارات الملزمة وسلطة التدخل في المنازعات الدولية، سواء وافق عليه الدول المتنازعة أ م لا وأن اهتمام المجتمع الدولي بهذا الجهاز لا يأتي إلاّ لأن الحرب كانت الوسيلة الوحيدة التي تلجأ إليها الدول المتنازعة لحل منازعاتها، ولهذا فإن البشرية أصابت من الحرب هلاكا ودمارا و على الرغم منف أن الميثاق قد حرمّ استخدام القوة في العلاقات الدولية إلاّ في حالة الدفاع الشرعي أي عندما تتعرض الدولة لعدوان خارجي، إلا أن الدول تستخد القوة

[1]- د .محمد طلعت الغنيمي التسوية القضائية للخلافات الدولية ، مطبعة البرلمان ط 1 1953 ص594
[2]- د .جابر ابراهيم الراوي ، مرجع سابق ، ص 200

لحل منازعاتها لحد الآن[1]، يعتبر مجلس الأمن من أهم الأجهزة وأكثرها فاعلية في الأمم المتحدة ،حيث أسند إليه الميثاق المسؤولية الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين فقد جاء في المادة 2/24 من الميثاق:

"رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا يعهد أعضاء تملك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"، وطالما أن الميثاق ألقى على عاتق مجلس الأمن التبعية الرئيسية لحفظ الأمن والسلم الدوليين واعتبره
نائب عن الدول في ذلك[2].

ثانيا: عمل مجلس الامن:

لقد تضمن الفصل السادس من ميثاق هيئة الأمم المتحدة النصوص التي تعمل باختصاصات المجلس وسلطاته فيما تتعلق بالحل السلمي للمنازعات، فإذا وجد نزاع من شأنه أن يعرض الأمن والسلم الدولي للخطر، يسعى المجلس بحله من خلال دعوة الاطراف
للجوء إلى الطرق السلمية في حل المنازعات طبقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق، أو يقوم مجلس الأمن نفسه بتحديد الطريقة الواجب عليهما إتباعها، أو يقترح عليهما الحل المناسب .

ومن مهام المجلس الأساسية دعوة الدول المتنازعة إلى التماس حله بالوسائل السلمية المذكورة في المادة 33 من الميثاق، أما إذا أخفقت اطراف النزاع في إيجاد تسوية لحلها بالطرق السلمية وجب عليها أن تعرض الأمر على مجلس الأمن، وللمجلس أن يوصي بما يراه ملائما من شروط لحل النزاع كما نصت المادة " 37 " على أنه يجوز لمتنازعين أن يتفقوا على عرض نزاعهم مباشرة على مجلس الامن ، وفي هذه الحالة يقدم المجلس توصياته لحل النزاع سلميا حسب المادة "38 " وعلى المجلس وهو يقدم توصياته في أي نزاع ان يراعي اتخذه المتنازعون من اجراءات سابقة لحل النزاع .وأن المنازعات

[1]- د.اكرم زاده الكردي دور مجلس الامن في حل المنازعات الدولية سلميا في القانون الدولي العام ، مقال على الموقع :
-http://www.ssrcaw.org/ar/print.art.asp?aid=577345&ac=1

[2]- انظر المادة 24 من ميثاق الامم المتحدة

القانونية يجب أن يقوم أطرافها بعرضها على محكمة العدل الدولية و طبقا لنص المادة 36 من النظام الاساسي لهذه المحكمة[1] .

وللأمين العام للأمم المتحدة مهمة تشكيل لجنة تقصي الحقائق(بدلا من لجنة التحقيق) و قد رفض الكيان الصهيوني أيضا بعد تشكيل اللجنة استقبالها، وهذا الأمر اضطر الأمين العام في النهاية إلى إصدار قرار بحل هذه اللجنة.

إن القول بأن مجلس الأمن الدولي يتمتع بسلطة تقديرية عند نظره المنازعات لا يلغي أبدا الشروط الواجب توافرها في النزاع لكي تنطبق عليه صفة النزاع الدولي، وتتمثل هذه الشروط بوجود ادعاءات متناقضة بين الاطراف وأن تكون هذه الادعاءات متمثلة بالاختلاف حول مسألة معينة من الواقع أو القانون وأن تكون الادعاءات مستمرة عند عرض النزاع على المجلس، وأن يكون من شأن استمرار هذا النزاع تعريض الأمن والسلم الدوليين للخطر[2] .

إن اللجوء إلى مجلس الأمن قد يكون أحيانا الزاميا وذلك عندما تفشل الوسائل السلمية،[3] أو عندما تجمع الدول الاطراف على طلب عرضه على المجلس، كما أن الدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية بإمكانها اللجوء إلى مجلس الأمن في حالة إذا كانت طرفا في نزاع معين شرط أن تعلن سلفا قبولها بالتزامات التسوية التي وردت في الميثاق، وعندئذ يصبح وضع هذه الدولة مشابها لوضع الدول الأعضاء، ولقد خول الميثاق المجلس نوعين من الاختصاصات فالأول وقائي ويمثل التدخل بصورة غير مباشرة وذلك كبح جماح النزاع والحيلولة دون تفاقمه، أما الثاني فيسمح للمجلس باتخاذ اجراءات القمع بعد أن يستنفذ الوسائل السلمية وفي هذه الحالة يعد التدخل علاجيا أو تأديبيا [4].

إن مسألة عرض النزاع على المجلس لا تعني ادراج النزاع على جدول أعماله بل أن القرار في ذلك يعود إلى المجلس فهو الذي يقرر (بتسعة أصوات)هذه المسألة[5].

[1]-د. على صادق ابو هيف مرجع سابق ، ص 734 و 735

[2]- د .احمد ابو الوفاء مرجع سابق ،ص ، 451

[3]- المادة 33 من الميثاق مرجع سابق .

[4]- د. صالح جواد كاضم مباحث في القانون الدولي ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ط 1 1991 ص 92

[5]- د .محمد المجذوب ، المرجع السابق ، ص 697

المطلب الثاني: نماذج عن تطبيق الوسائل السلمية في حل النزاعات الدولية.

من خلال هذا المطلب سوف نستعرض مجموعة من النقاط و القضايا الدولية التي تم من خلالها اعمال الطرق السلمية لفض النزاع بين الدول .

الفرع الاول : التحقيق كوسيلة سلمية لحل النزاع الفلسطيني الاسرائيلي :

تكونت هذه اللجنة من ستة اعضاء بريطانيين و ستة امريكيين و هذا في 10 اكتوبر 1945 مهمتها دراسة الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية في فلسطين.

بدأت اللجنة عملها في يناير 1946 ، وحول طبيعة عمر هذه اللجنة يرى المؤرخان الفرنسيان" جاك رومال "و"ماري لورا "في كتابهما" التحدي الصهيوني "أنه(في عام 1946 قررت لندن أن توفد إلى فلسطين لجنة مختلطة إنجليزية وأمريكية غررت بها خديعة الصهيونيين الماكرة، فإذا هي توصي بالسماح فورا ودون أي قيود بهجرة مئة ألف يهودي وفقا لطلب الرئيس "ترومان " وكان ترومان هذا الذي جعله رئيسا للولايات المتحدة موت روزفلت المبكر قد اتخذ هذا الموقف هو الآخر لأسباب انتخابية[1] .)

كما أنه في 1945 /07/24 اطلق الرئيس ترومان رصاصته الأولى في رسالة موجية إلى "تشرشل "رئيس وزراء بريطانيا يطالب فهيا برفع القيود التي فرضها اكتساب البيت الأبيض سنة 1939 على الهجرة اليهودية إلى فلسطين دون تأخير.

وهكذا بدأت اللجنة مهمتها نتيجة لتدخل "و م ا" واستجابة الرئيس ترومان للحركة الصهيونية لإلغاء الكتاب الأبيض لسنة 1939 ، تمهيدا لاستيلاء الحركة الصهيونية على فلسطين[2] وحول الموقف الأمريكي من الهجرة اليهودية إلى فمسطين واكتساب الأبيض لعام 1939 لوحظ أن الرقم مئة ألف هو الرقم الذي كان يذكره ترومان، وأن نسف الكتاب الأبيض هو ما كان يدعوا إليه هذا الرجل.

وفي 23 أوت خاطب ترومان رئيس الوزراء البريطاني في" كليمنث أتلي " قائلا(:إن الشعب الأمريكي كله يؤمن بقوة بأن أبواب فمسطين يجب أن لا تغلق في وجه اليهود [3].)

[1]- د .سمير حلمي سالم سيسالم المشاريع الامريكية لتسوية القضية الفلسطينية ، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث و المعاصر ، الجامعة الاسلامية غزة فلسطين 2005 ص 33

[2]- نفس المرجع سابق ،ص ، 33

[3]- نفس المرجع السابق ، مرجع سابق ،ص ، 34

وفي رسالة له بتاريخ 31 أوت 1945 طالب ترومان رئيس الوزراء أتليي بفتح أبواب فمسطين أمام الهجرة اليهودية، وأوصى بهجرة مئة ألف يهودي فورا، ويذكر "الفرد ليلينتال" في كتابه "ثمن اسرائيل" أما القضية الفلسطينية كانت في حرج زمانهيا عندما بلغت حملة الانتخابات الأمريكية ذروتها بين الحزبين المتنافسين، فأدرك كل واحد منهما أن حزبه لن يظفر بأصوات الناخبين اليهوديين إلا إذا أيد إقامة دولة يهودية في أرض فلسطين.

ويضيف قائلا" :في 06 أكتوبر 1946 أعلن" ديووي " مرشح الحزب الجمهوري للرئاسة الأمريكية أن على بريطانيا ألا توافق على إدخال مئة ألف مهاجر يهودي فحسب، بل عليها إدخال مئات الآلاف من اليهود المشردين[1] ."

فإنه من الأهمية مناقشة الظروف التي علمت فيها هذه اللجنة في البلدان المختلفة، فقد كان التقاء أعضاء اللجنة في نيويورك وواشنطن بداية غير عادلة، لأنها تمت في أكثر مدن العالم تأثر بالصهيونية . ومن الطبيعي أن يستحوذ اليهود في أمريكا على اهتمام هذه اللجنة، حيث استمعت في أمريكا إلى شهادة اليهود وخاصة أولئك الذين يطالبون بفتح باب الهجرة إلى فلسطين وبإنشاء دولة يهودية.

وعن موقف اليهود العرب من لجنة التحقيق فقد تأكد بأن اللجنة اتصلت باليهود الذين يعيشون في البلاد العربية وسجلت إجماعهم على معارضة قيام دولة يهودية في فلسطين، وهذا دليل على تسامح العرب، وايمانهم بأن الدين لله والوطن للجميع عرب مسلمين ومسيحيين وكذلك لليهود.

أما بالنسبة لتقرير اللجنة الذي سلمته في 01 ماي 1946 إلى الحكومتين الإنجليزية والأمريكية، فقد كان تقرير يحتوى على عشرة توصيات، منها ما يتعلق بالمشكلة الأوروبية لهجرة اللاجئين اليهود إلى فلسطين ...وهي تمهد بالمشكلة الأوروبية كمدخل إلى فلسطين

وانما تربط بين المشكلتين وفي صالح اليهود بشكل مستمر في وضع فلسطين في خدمة الصهيونية وكإقليم يخدم إنشاء الدولة اليهودية[2] .

وقد بدأت اللجنة عملها في يناير 1946 وأنهت تقريرها في يناير أبريل 1946 ، وأذيع في كل من واشنطن ولندن في وقت واحد يوم 01 ماي 1946 ، وأهم ما جاء فيه: "إن البعثة أوصت بمنح مئة

[1]- د .سمير حلمي سالم سيسالم المشاريع الامريكية لتسوية القضية الفلسطينية مرجع سابق ،ص ، 34
[2]- المرجع نفسه ، 35

ألف من يهود أوروبا المشردين الذين قاسوا الاضطهاد والتعذيب في العهدين النازي والفاشي حق الدخول إلى فلسطين.

كما رفضت اللجنة فكرة الاستقلال المبكر لفلسطين سواء كنت مقسمة أو موحدة باعتبار أن العداء بين اليهود والعرب الفلسطينيين سيؤدي إلى حرب أهلية قد تهدد سلم العالمي."

وقد احتوى على عشرة توصيات أكثرها استجابة لمطالب اليهود وليس فيها أي شيء جدي بالنسبة للعرب وحقوقهم.

وقيام حكومة الانتداب البريطاني بتسهيل الهجرة اليهودية، والغاء قوانين تحديد الأرضي، ووضع نظم قائمة على سياسة حرية البيع والإيجار بغض النظر عن العنصر والطائفة والمذهب، ورفع الحظر عن انتقال الراضي لليهود، وحول توصية لجنة التحقيق بأن لا تكون فلسطين دولة يهودية و لا عربية خالصة، وأن تبقى تحت الوصاية إلى أنف يتبين زوال النزاع الذي قد يهدد سلام العالمي.

فسدّت الباب على قيام دولة بأكثرية عربية ومنحت اليهود فرصة النمو والتكاثر والتوسع بدون أي عائق أو قيد تحت حماية الوصاية إلى الحد الذي يصبحون فيه أكثرية في السكان و في الحيازة .

وقد كان موقف الزعامة الفلسطينية من لجة التحقيق قد أعلنه جمال الحسيني سكرتير عام اللجنة العربية العليا لفلسطين الذي قال أمام اللجنة" :إن واجبنا نحو بلادنا يحتم علينا أن نعلن عدم اعترافنا بأن للجنتكم الحق في البحث أو التحقيق في قضية فلسطين و لا في تقرير مصيرها."

وقد قدم جمال الحسيني مذكرة إلى اللجنة تتضمن مطالب الشعب الفلسطيني:

-الاعتراف باستقلال فلسطين.

-العدول عن إنشاء وطن قومي يهودي في فلسطين.

-إلغاء الانتداب البريطاني.

-وقف الهجرة و بيع الاراضي [1]

أما الموقف العربي فقد كان منددا ومستنكرا للتقرير مطالبا بإلغائه وداعيا لمحاربة الاستعمار والمستعمرين، على خلاف الأمريكيين والبريطانيين فقد كانوا جد سعداء للنتيجة التي توصلت إليها اللجنة.

[1]- سمير حلمي سالم سيسالم ، مرجع سابق ،ص36

لكن هيئة الأمم المتحدة عقدت الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة في 28 أبريل 1947 للنظر في قضية فلسطين، وانتخبت السيد" ازوالدو ارينها "ممثل البرازيل رئيسا لها، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 106 الدورة الاستثنائية بتاريخ 15 ماي 1947 لتكوين لجنة تحقيق خاصة لفلسطين ثم الرمز لها U.N.S.C.O.P وشكلت اللجنة الخاصة من ممثلي :استراليا كندا، تشيكوسلوفاكيا، غواتيمالا، الهند، ايران، السويد، أوروغواي، يوغسلافيا، وهذه الدول ليست له مصالح خاصة في فلسطين[1] .

ولتقوم بإعداد تقرير عن القضية الفلسطينية على أن يرفع للجمعية العامة في جلستها العامة وكانت الحمول المطروحة للمشكلة الفلسطينية التي قامت بها لجنة الأونسكوب وهي:

-مداخل الانتداب البريطاني.

-إخضاع فلسطين لنظام الوصاية.

-إقامة دولة موحدة في فلسطين.

-تقسيم فلسطين[2] .

وكانت هذه الحلول وقد انتهت هذه الحلول بالفشل وعدم الموافقة علهيا من الطرف الفلسطيني وجامعة الدول العربية لأنها كانت ترضي الطرف الصهيوني والأمريكيين والبريطانيين.

الفرع الثاني : وساطة الامم المتحدة لحل ازمة الرهائن الامريكيين في ايران.

اولا : التعريف بأزمة الرهائن:

أزمة رهائن ايران هي أزمة دبلوماسية حدثت بين ايران والولايات المتحدة عندما اقتحم مجموعة من الطلاب الإسلاميين في ايران السفارة الأمريكية بها دعما للثورة الايرانية ، وذلك بسبب أنه بتاريخ 16 يناير 1979، أرغم الشاه على مغادرة ايران إثر اضطرا بات شعبية هائلة ومظاهرات عارمة في العاصمة طهران ضد الاضطهاد والظلم وفساد هائل في العائلة البهلوية ودولتها وسياسات ضد دينية انزعج منها أغلبية أناس متدينين .حاول الشاه اللجوء إلى بلدان مختلفة منها البلدان الأوروبية ومصر والمغرب والولايات المتحدة والمكسيك و بنما وغيرها ولكن لم يستطع البقاء في أي بلد لأسباب مختلفة أخيرا ارسل

[1]- سمير حلمي سالم سيسالم ، مرجع سابق ،ص 49

[2]-المرجع نفسه ، ص 49

السادات طائرة خاصة للعودة به إلى مصر في 19 أكتوبر 1979 وافقت الإدارة الأمريكية للشاه بدخول الولايات المتحدة بعد التأكد من أن وضعه الصحي حرج للغاية وانه يحتاج للرعاية الطبية الملائمة .وكانت الإدارة الأمريكية متخوفة من ردة فعل عكسية على استضافتها للشاه وهو ما حدث بالفعل.

وفي 4 نوفمبر 1979 قام طلاب من الثوار الايرانيين بمهاجمة السفارة الأمريكية في طهران واحتجزوا 52 أميركياً من سكان السفارة كرهائن لمدة 444 يوما من 4 نوفمبر 1979 حتي 20يناير 1981، مطالبين الولايات المتحدة بتسليم الشاه لمحاكمته والذي آوى إليها للعلاج أواخر شهر أكتوبر.[1] 1979.

ثانيا: وساطة الامم المتحدة:

بعد طلب الرئيس الأمريكي كارتر من الأمم المتحدة التوسط في حل أزمة الرهائن، انعقد في 09 تشرين الثاني /نوفمبر عام 1979 ، مجلس الأمن للمرة الأولى، وطالب بتحرير الرهائن على الفور.

كما أمر الأمين العام للأمم المتحدة السيد" كورت فالدهاي "في مارس /آذار لجنة مم الأمم المتحدة بحل الأزمة، إلا أنه قبل أن تتمكن اللجنة من رؤية الرهائن، طالب الخميني أعضاءها التعبير عن آ رائهم حول جرائم الشاه، وأن الو م أ الشيطان الأكبر.

وكان الامين العام في 01 و 01/04/ 1980قد قام بزيارة ايران لمحاولة التوسط لإطلاق سراح الرهائن ولكن دون جدوى[2]، وأوكلت مهمة الوساطة بعد ذلك للجزائر، التي استطاعت بفضل سياستها الخارجية الرشيدة ومواقفها المستقلة لمساندة القضايا العادلة أن تجد حلا سلميا لأزمة الرهائن الأمريكيين بطهران مباشرة بعد نجاح الثورة الايرانية التي أطاحت بحكم الشاه محمد رضا بيهولي[3].

[1]- ازمة رهائن ايران و كيبيديا الموسوعة الحرة متاح على الموقع :

-https://ar.wikipedia.org/wiki.

[2] -1.http :// ards. Iugaza.Edu.p.s/ portals/ 67/ abums/ history/, p.253.

[3]- د . محمد مصطفى ساكري مرجع سابق ص 61

المبحث الثاني :

دور المنظمات الاقليمية في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية

تعتبر المنظمات الإقليمية وسيلة للتقارب و التعاون بين الشعوب و الدول التي تقع في منطقة جغرافية واحدة، وتجمعها مصالح مشتركة، أو تجمعها وحدة الأصل أو اللغة أو الدين.

كما تعتبر ظاهرة المنظمات الإقليمية إحدى خصائص المجتمع الدولي المعاصر.

.وقد ثار خلاف بين اتجاهين الأول يعارض فكرة التنظيم الإقليمي باعتباره يمثل خطرا يهدد المجتمع الدولي بالانقسامات والتكتلات والحروب، كما يؤدي إلى تمزيق الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف العالمية، أما الاتجاه الثاني المؤيد لفكرة التنظيم الإقليمي فيستند إلى حجج من بينها:

– إن وجود التنظيم الإقليمي ضروري في توطيد العلاقات وتدعيم التضامن بين الدول ذات المصالح المشتركة إقليميا.

– اعتبار المنظمات الإقليمية وسيلة للتخفيف من أعباء المنظمات العالمية من الناحيتين المالية والفنية.

– دور هذه المنظمات الفعال في تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء فيها .حيث تلعب دور البديل للأمم المتحدة في حل المشاكل الإقليمية ، باعتبارها الأفضل في هذه المشاكل وطبيعة النزاعات، ونظرا للدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المنظمات الإقليمية في اقرار السلام والمحافظة على الأمن وفي المناطق التي توجد فيها، أولاها واضعوا ميثاق منظمة الأمم المتحدة نصيبا من اهتمامهم ، فافردوا لها في الميثاق المذكور فصلا خاصا وهو الفصل– الثامن جاء فيه انه :" ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام منظمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها و مناسبا بطريق هذه المنظمات الإقليمية .)[1]

[1]- د .نابي عبد القادر ، **دور جامعة الدول العربية في الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول الأعضاء**، رسالة لنيل شيادة 5 دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان 2014 ص ، 17

المطلب الأول: جامعة الدول العربية ودورها في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية:

من خلال هذا المطلب سوف نتعرف على جامعة الدول العربية من خلال تعريفها وأهدافها ومبادئها وذلك ضمن الفرع الأول، بينما خصصنا الفرع الثاني للحديث عنف دور الجامعة في حل النزاعات الدولية.

الفرع الأول :ماهية جامعة الدول العربية:

أولا :تعريفها:

تعد جامعة الدول العربية منظمة إقليمية، تجمع بين الدول العربية، وهي بمثابة إطار للتعارف الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتنسيق السياسي، على أساس من احترام سيادة الدول الأعضاء واستقلالها والمساواة بينها وذلك وفقا لما نص علميه ميثاق إنشائها الذي تم التوقيع عليه بالقاهرة في 22 مارس 1945 بواسطة سبع دول مستقلة وهي :مصر، سوريا، الأردن، العراق، لبنان، المملكة العربية السعودية واليمن ،ويستند الميثاق في خطوطه الأساسية إلى بروتوكول الإسكندرية)،وهي إحدى المنظمات الدولية الإقليمية التي أكدت في ميثاقها على عدم استخدام القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، وقد تقرر هذا التوجه أيضا في معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي التي صادق عليها مجلس الجامعة في أبريل عام 1950 .[1]

ودخلت حيز التنفيذ سنة 1952 و نصت في مادتها الأولى بالحرص على دوام الأمن و الاستقرار وفض المنازعات بين الأعضاء بالطرق السلمية[2] .

ثانيا :أهداف ومبادئ جامعة الدول العربية:

أ/- أهداف جامعة الدول العربية:

تهدف جامعة الدول العربية إلى توثيق الصلات وتمتين الروابط فيما بين الدول العربية على أساس احترام استقلال هذه الدول وسيادتها، وتوجيه جهودها لما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها، وتحقيق أمانيها وآمالها استجابة للراي العام العربي في جميع الدول العربية .كما تهدف

[1]- د .عبد العزيز محمد سرحان، **المنظمات الدولية**، القاهرة، 1990 ص ص 497 و 498

[2]- د .عبد الحق دهبي ، وسائل تسوية المنازعات في اطار جامعة الدول العربية : على الموقع
http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=55134&r=0-

الى تعاون الدول الأعضاء في الجامعة تعاونا وثيقا وفقا للأنظمة كل دولة منها وظروفها الموضوعية وبخاصة في المجالات التالية :

1-الشؤون الاقتصادية والمالية، ويدخل في ذلك أيضا التبادل التجاري و المعاملات الجمركية والنقود و الزراعية والصناعة.

2- شؤون الاتصالات والمواصلات، الطرق والسكك الحديدية والطيران والملاحة والبريد .

3- الشؤون الاجتماعية والثقافية والصحية[1].

4-المحافظة على السلام والأمن العربيين، إذ تختص الجامعة العربية بمنع الحروب بين الدول العربية وتوفير الأسباب التي تجعلها آمنة علمي نفسها من أي اعتداء.

بالإضافة إلى الأهداف منصوص عليها صراحة في ميثاق الجامعة العربية، يمكننا استخلاص اهداف أخرى من نصوص الميثاق بصورة ضمنية ومن بينها:

-**تحرير الوطن العربي** :وبخاصة الدول المحتلة احتلالا عسكريا من قبل دول أجنبية[2]

-**تحقيق الوحدة العربية** : لم ينص ميثاق الجامعة العربية صراحة على اعتبار الوحدة العربية من اهداف الجامعة، إلا أن البعض يرى أن التمهيد لتحقيق الوحدة العربية يعد الهدف الأصيل والبعيد للجامعة.[3]

-**تحقيق التعاون في المسائل السياسية** : فالقصد من الجامعة العربية بصريح نص المادة الثانية من ميثاقها هو توثيق الصلات بين الدول المشتركة وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها، فعلى الجامعة العربية أن تسير على تأمين مستقبل الدول العربية وتحقيق أمانيها وآمالها.[4]

-**صيانة استقلال الدول الأعضاء** : ورد هذا الهدف في ديباجة الميثاق والمادة الثانية منه والغرض منه تنسيق المواقف السياسية العربية أمام المشكلات الدولية، وتعاونها وتضامنها داخل الجامعة العربية وخارجها حتى يؤدي هذا التضامن إلى دعمها واستقلالها في مواجهة الأطماع الأجنبية[5] .

[1]- كمال غالي، **ميثاق جامعة الدول العربية دراسة تحليلية مقارنة في القانون الدولي**، القاهرة، 1948 ، ص. 36

[2]- د .محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، المرجع السابق ،ص ، 457

[3]- د .محمد طلعت الغنيمي مرجع سابق ، ص ، 74

[4]- د .محمد عزيز شكري ، و ماجدة حموي ، الوسيط في المنظمات الدولية ، النظرية العامة التنظيم العالمي التنظيم الاقليمي التنظيم التعاقدي ، دار الكتاب ، دمشق ،ط 05 ، 2007 ، ص .242

[5]- د.رابح غليم ، الموظف في نطاق الجامعة العربية ، دار هومة الجزائر 2004 ص 132

-**النظر في مصالح البلاد** :ميثاق الجامعة العربية ينص على أن الجامعة لا تضم إلا الدول المستقلة و نظرا لوجود بلدان عربية أخرى خارج نطاقها لأنها كانت في ذلك الوقت لا تزال تحت الاحتلال الأجنبي، ومنه أعطت الدول العربية المستقلة الحق لنفسها في النظر بصفة عامة في شؤون تهم تلك البلدان عن طريق الجامعة بوصفها رمزا لوحدة الوطن العربي، وقد ورد في ملحق الميثاق الخاص بالتعاون مع البلاد العربية غير المشتركة في الجامعة أن يراعي أماني هذه البلدان وأن يعمل على تحقيقها وبأن يذهب في التعاون معها إلى أبعد مدى مستطاع ، وألا يدخر جهدا للتعرف على حاجاتها وتفهم أمانيها وآمالها وبأن يعمل على إصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها[1] .

ب /-مبادئ جامعة الدول العربية:

تضمن ميثاق جامعة الدول العربية المبادئ الرئيسية التالية :

1-المساواة بين الدول الأعضاء :حيث يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلي الدول الأعضاء ويتناوب ممثلوا دول الجامعة رئاسة المجلس .فالدول العربية والأعضاء في الجامعة تمثل جميعا كقاعدة عامة مهما كان وزنها السياسي أو الاقتصادي ومهما كان حجما الإقليمي في أجهزة الجامعة، كما أن لكل دولة منها صوت واحد ولها ذات الوزن.

2-المحافظة عمى سيادة الدول الأعضاء :فقد أكد الميثاق على استقلال الدول العربية وسيادتها ليس في مواجهة الدول غير العربية فحسب بل في مواجهة بعضها البعض

أما أحكام التصويت في الجامعة فقد جعلت القاعدة العامة في إصدار القرارات هي الإجماع، و القرار الذي لا يتخذ بالإجماع لا يلزم إلا من صوت عليه.

3-مبدأ المساعدات المتبادلة :والمقصود بالمساعدات هنا هو المساعدة التي تقدميها الجامعة للدول الأعضاء في حال الاعتداء عليها أو التهديد بالاعتداء عليها، حيث نص الميثاق على انه في حال وقوع اعتداء دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة مجلس الجامعة للانعقاد فورا.

ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء وتعاهدت الدول الأعضاء في الجامعة على أن كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها أو على قواتها، اعتداء عليها جميعا، ولذلك فإنها عملا

[1]- د.رابح غيلم ، مرجع سابق ، ص 133

بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن كيانها تلتزم بان تبادر إلى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها وبان تتخذ على الفور منفردة ومجتمعة كافة التدابير و الاجراءات وتستخدم كل ما لديها من وسائل بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء واعادة الأمن والسلام.

4-مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول الأعضاء :بحيث تحترم كل دولة في الدول الأعضاء نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقا من حقوق تلك الدولة، وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يهدف إلى تغيير ذلك النظام .

ويكون التعاون في بين الدول العربية بحسب نظام كل دولة منها وأحوالها، وقد تأرجح تطبيق مبدأ عد التدخل في الشؤون الداخلية بين الضيق والاتساع، فتارة نجد أن الدول الأعضاء في الجامعة قد تناولوا امور تدخل في إطار الشؤون الداخلية بحجة الدفاع عن الفكرة القومية وتارة أخرى نجد أن تعاون الدول الأعضاء يتم في إطار هذا المبدأ، وقد استبعد واضعو الميثاق كل ما من شأنه أن يمس هذا المبدأ كاستبعادهم مثلا مبدأ عد جواز أن تنتهج دولة عربية سياسة تخالف سياسة الجامعة العربية[1].

مبدأ فض المنازعات بين الدول الأعضاء في الجامعة بالطرق السلمية :حيث لا يجوز اللجوء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة اراضيها، ولجأ المتنازعون إلى مجلس الجامعة لفض هذا الخلاف ،كان قرار المجلس نافذا وملزما[2].

.الفرع الثاني :دور جامعة الدول العربية في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية:

يلزم ميثاق الجامعة الدول الأعضاء بعدم اللجوء إلى القوة لفض النزاعات التي قد تنشب بينها، ويميز الميثاق بهذا الشأن بين نوعين من النزاعات، النوع الأول ويختص بالنزاعات التي تتعلق باستقلال الدولة وسلامة اراضيها أو سيادتها والتي يخشى مجلس الجامعة منها وقوع حرب بين دولة عضو وبين دولة أخرى عضو في الجامعة أو غير عضو فيها، وفي هذا النوع يمارس المجلس بين المتنازعين دورا توفيقيا إذ أنه يتوسط لحل النزاع .أما النوع الثاني فيتعلق النزاعات التي لا تتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو

[1]- د .كمال عبد العزيز ناجي ن دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت لبنان ط1 2007 ص 394

[2]-د . مفيد شهاب ، المنظمات الدولية مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية ، حلب ، 2010، ص 195

سلامة اراضيها ، وفي هذه الحالة إذا وافقت الدول المعنية على عرض النزاع على مجلس الجامعة، فإن المجلس يمارس عندئذ دور تحكيما .والفارق بين دور المجلس التحكيمي ودوره التوفيقي هو أن قرارته تكون ملزمة حينما يمارس دوره التحكيمي لأن الدول المعنية قد لجأت إليه بإرادتها ونصبته حكما في حين أن قرارات المجلس لا تكون ملزمة للأطراف حينما يمارس دوره التوفيقي كوسيط.[1]

شهد مجلس جامعة الدول العربية تطورا بالنسبة لدوره في مجال تسوية المنازعات العربية وذلك على مستوى استخدام أساليب جديدة خارج الإطار الضيق الذي حدده الميثاق في الوسيلتين السابقتين أي الوساطة والتحكيم الاختياري، فقد استعان المجلس بالعديد من الوسائل و"التكتيكات" ، فلجأ في المنازعات المختلفة التي عرضت عليه إلى المساعي الحميدة والمصالحة والتحقيق وبعثات تقصي الحقائق، كما اعتمد المجلس أسلوب الفصل بين الاطراف المتنازعة من خلال ارسال قوات عربية مشتركة، وقد حدث ذلك مرتين في تاريخ الجامعة: الأولى كانت أثناء النزاع العراقي الكويتي سنة 1961، حيث عرفت القوات التي أرسلت إلى الكويت باسم " قوات الطوارئ العربية "أو "قوات الجامعة العربية ." والمرة الثانية كانت أثناء أزمة الحرب الأهلية اللبنانية، حيث عرفت القوات التي أرسلت باسم " قوات أمن الجامعة العربية " أو "القوات العربية الرمزية "إلى أن تم تعزيزها فعرفت بقوات الردع العربية إلا أن أهم وسائل تسوية المنازعات العربية غير الواردة في الميثاق تتمحور حول جهازين رئيسيين : الأمين العام، ودور دبلوماسية مؤتمرات القمة[2].

المطلب الثاني : منظمة الوحدة الافريقية و دورها في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية :

من خلال هذا المطلب سوف نتعرف على ماهية منظمة الوحدة الإفريقية باعتبارها منظمة إقليمية وكذا معرفة الدور الذي لعبته في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية على التوالي.

[1]- د .محمود مرشحة، الوجيز في المنظمات الدولية ، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية ، حلب ، 2010 ص 195

[2]-د .عبد الحق دهبي ، مرجع سابق

الفرع الأول :ماهية منظمة الوحدة الإفريقية

أولا :التعريف بمنظمة الوحدة الإفريقية(الاتحاد الإفريقي)

منظمة الوحدة الإفريقية هي :الهيئة التي تتكوّن من عدد من الاهداف المحددة، وضمن قانون رسم أعمالها ومبادئ تعمل في سبيل تحقيقها، ضمن مجال اهتماماتها سواء السياسيّة أو النقابيّة أو الثقافيّة...إلخ.

وتعرف أيضا على أنها :هي عبارة عن منظمة تضّم كافة الدول الإفريقيّة، ومن أهدافها السعي لتدعيم التعاون بين تلك الدول في كافة المجالات بما يخدم مصالحها جميعاً .

تعتبر هذه المنظمة أحد أهم الإنجازات التي تحققت بعد استقلال كافة دول قارّة إفريقيا، وثمرة محاولات حثيثة عدة، عبر سنوات كثيرة وجهود مضنية بُذلت في سبيل تحقيق الوحدة فيما بين هذه الدول[1].

ثانيا :أهداف ومبادئ منظمة الوحدة الإفريقية

أ- /-أهدافها:

كما جاء في ميثاق اتحاد الدول الإفريقية، فان هذا الاتحاد يعد نواة للدول الإفريقية المتحدة كما يتيح العضوية لكل دولة وفقا لأهدافه المقررة و التي من بينها:

- تنمية النشاط الوحدوي سواء في السياسة الداخلية أو الخارجية.
- تنمية روابط الصداقة والتعاون بين الدول في الميدان السياسي والاقتصادي والثقافي.
- إدماج مواردها بغية تقوية استقلالها ووحدتها الإقليمية
- العمل على تصفية الامبريالية والاستعمار، والاستعمار الجديد في أفريقيا لتشييد الوحدة الإفريقية.
- تنسيق السياسة الداخلية والخارجية بين الدول الأعضاء لجعل عملهم ذا فاعلية أكبر ولإسهامهم بقدر أوفر في حفظ السلام.[2]

[1]- د .غادة الحلايقية ، مفهوم منظمة الوحدة الافريقية على الموقع :

-http://mawdoo3.com

[2]-د , بطرس بطرس غالي ، منظمة الوحدة الافريقية ، دار الجيل الجديد ، القاهرة ، 1964 ، ص 19

ب /مبادئها :

من بين مبادئ الوحدة الإفريقية نذكر على سبيل المثال:

–**المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء** :حيث يقوم ميثاق المنظمة على أساس المساواة التامة بين جميع الدول الأعضاء، بصرف النظر عن ظروف كل دولة وامكانياتها[1] .

– **عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء** :حيث نص الميثاق الإفريقي في الفقرة الثانية من المادة الثالثة على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

–**احترام سيادة كل دولة و سلامة اراضيها** : حيث أشار الميثاق إلى هذا المبدأ في ديباجته من المادة الثالثة منه.

– **محاربة الاستعمار** :ورد في المادة الثانية من ميثاق الوحدة فسياسة منظمة الوحدة .الإفريقية في مكافحة الاستعمار مصدرها مؤتمر اكثر الدول المستقلة الذي عقد في عام 1985 .

–**محاربة الاستعمار الجديد** :ورد ذكر الاستعمار الجديد في الفقرة الرابعة من ديباجة ميثاق الدار البيضاء كذلك ذكر عدة مرات في الخطب التي ألقاها رؤساء الدول في مؤتمر القمة الإفريقي.

– **سياسة عدم الانحياز** :حيث فرضت المادة الثالثة في الفقرة السابعة من الميثاق التزاما على الدول الأعضاء بعدم الانحياز إلى أي من التكتلات، وبعدم الارتباط العسكري أو الاقتصادي بأية تنظيمات عكس الصراع بين مختلف الكتل[2].

الفرع الثاني :دور منظمة الوحدة الإفريقية في حل النزاعات بالطرق السلمية

أولا :النزاع بين إثيوبيا واريتريا

انعقد مؤتمر القمة للدول الإفريقية المستقلة في أديس أبابا في 22 ماي عام 1963 اشترك في هذا المؤتمر ثلاثون دولة مستقلة، كما حضر المؤتمر ثمانون مراقبا يمثلون أربعة وعشرين حزبا ومنظمة تحريرية لبلاد افريقية، وقد تجمعوا في العاصمة الإثيوبية ليكونوا على مقربة من اجتماعات القمة [3].

[1]- د, بطرس بطرس غالي ، مرجع سابق ، 82

[2]د, بطرس بطرس غالي ، مرجع سابق ، ص ص 96 و 100

[3]- د .طارق عزت رخا ، المنظمات الدولية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 230

منظمة الوحدة الإفريقية قامت بالوساطة في النزاع بين إثيوبيا واريتريا فقد شرعت من يونيو 1998 إلى غاية شير ديسمبر 2000 و التي تدخل في إطار الفصل الثالث من الميثاق الخاص بـ" التسوية السلمية لنزاعات عن طريق التفاوض التوفيق أو الوساطة أو التحكيم"

وبالتالي فإن رغبة الدول الأعضاء في تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية كان موجودا بالفعل منذ إنشاء المنظمة من خلال:

1-إنشاء" لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم ("المادة التاسعة عشرة من الميثاق)التي للأسف لم يتم تفعيلها.

2-إنشاء مختلف اللجان المخصصة لتسوية النزاعات،" هذه اللجان التي يقابلها انعدام آلية متابعة دائمة، يعتبر دليلا على عد فعاليتها " ، لكن هذا فقط في بداية التسعينات ومع انتشار الصراعات الداخلية المدمرة في كافة أنحاء القارة في سياق ما بعد الحرب الباردة قررت الدول الإفريقية تجسيد هذه الاستراتيجية عن طريق استبدال اللجان المختصة إلى إطار هيكلي عملي ودائم وامتدادا لهذه الاستراتيجية فإن آلية الوقاية وإدارة وتسوية لنزاعات تم تأسيسها من أجل:

أولا : الوقاية أو منع خطر اندلاع صراعات كامنة أو محتملة،

وثانيا :لتهيئة الظروف المواتية لإدارة النزاعات وتسويتها، هذه الاستراتيجية وفقا لمصمميها، تعتبر عنصر مكمل لهدف التنمية في القارة التي كانت تعرقل باستمرار بسبب انتشار النزاعات البينية وداخل الدول.هذه الآلية الجديدة، والتي كانت الأولى على الساحة الإفريقية تلا سمح فقط بإعطاء البلدان الإفريقية محتوى ملموس" لـ ثقافة السلام " الذي هو رغبة قوية لجميع شعوبها، ولكن خصوصا إعطاء إفريقيا الفرصة للاستفادة من الخبرة الكبيرة في السعي الجماعي لإيجاد حلول دائمة النزاعات.

وقد أخذت المنظمة على عاتقها مسؤولية هذه الوساطة بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على إمكانية منح مجلس الأمن التفويض إلى الهيئات الإقليمية من أجل إدارة السلم والأمن الدوليين .

و في الواقع لقد ثمن مجلس الأمن بوضوح الجهود التي دأبت عليها هذه المنظمة، و لاسيما عن طريق تشجيع منهجيتها في الاتفاق الإطار وترك اتجاه المفاوضات نحو الوساطة، بالرغم من أنه يلم ترك المنظمة عموم المستقلة تماما في تسوية النزاع في المفاوضات مع طرفي النزاع، واستفادت المنظمة من الضغوط التي فرضتها الولايات المتحدة على الاطراف وكذا التدابير المرافقة للأمم المتحدة مثل تبني عشرة قرارات للمجلس الأمن، بما في ذلك القرار رقم 1298 من الفصل السابع في 17 ماي 2000 الذي قرر فرض عقوبات اقتصادية، إرسال بعثة استطلاع إلى كلا الطرفين، وتعيين الأمين العام– كوفي عنان– مبعوثه الخاص إلى إفريقيا الجزائري "**محمد سحنون**" كممثلا للأمم المتحدة في العلمية الدبلوماسية وانشاء بعثة الأمم اريتريا بموجب القرار من هيئة الأمم المتحدة في إثيوبيا الصادر في 31 جويلية 2000 بعد المبادرة المشتركة بينن الولايات المتحدة الأمريكية ورواندا، استمرت أمريكا في التعاون والتنسيق و المساهمة في الوساطة التي تقوم بها المنظمة الإفريقية في الضغط على كلا الجانبين والتحدث إلى المنظمة في مضمون الاتفاقات المتعاقبة و مساعدتهم على صياغتها[1] .

- **والوساطة الإفريقية سهلت توقيع كل من إثيوبيا واريتريا خمسة اتفاقيات متتالية وهي :**

الاتفاق الإطار وشروط تنفيذ الترتيبات التقنية لتنفيذ الاتفاق الإطار وشروطه الوثيقة غير الرسمية –الاتفاق على وقف القتال والأعمال العدائية اتفاق السلام الشامل، التسوية النهائية للنزاع نظريا وقعت بموجب اتفاق وقف الأعمال العدائية في الجزائر العاصمة يوم 12 ديسمبر 2000 ، والذي تم التوصل إليه بعد سنتين من الجهود الدبلوماسية حيث يعتبر انجازا سريعا مقارنة بالوسائل المتاحة . وكانت هذه الوساطة التي قامت بها المنظمة أيضا فرصة لقياس وزن اثنين من الرئاسات المتعاقبة للمنظمة : بوركينافاسو و الجزائر.[2]

[1]-د .العربي فارس، دور الوساطة المختلطة في تسوية النزاع الإثيوبي الإريتري 1998 2002 - مع التركيز على الوسيط الجزائري) ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية تخصص : دبلوماسي، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 03 2013 ص 98.

[2]- د .العربي فارس مرجع سابق ، ص 98

ثانيا :النزاع بين السنغال وموريتانيا:

اختلفت الآراء حول المسببات الرئيسية إلى نشوب الأزمة السنغالية الموريتانية، فراح يحللها البعض على أساس العوامل الجغرافية، واتخذ فريق آخر منهجا مخالفا لأسباب الأزمة.

يعود سبب النزاع بين البلدين على الحدود، حيث أن موقف السنغال هو عدم جواز المساس بالحدود الموروثة من الاستعمار وأنها لا تضمر أي غرض إقليمي في أرض موريتانيا، واتخذ فريق أخر منهجا مخالفا لأسباب الأزمة واعتبر المشروعات الحديثة لاستغلال نهر السنغال هي المحرك الجغرافي للأزمة، بينما أرجعها فريق أخر للمشكلات العرقية بينما أرجعها الكثير على أنها أزمة حدودية في المقام الأول.[1]

وعليه، فقد قامت منظمة الوحدة الإفريقية بجهود الوساطة السلمية في الشخص الذي يتولى الدورة السنوية والتي تواجد فيها الرئيس المالي" موسى تراوري"، في جويلية 1988 1989ثم الرئيس حسني مبارك في جويلية 1989 1990 ، ثم الرئيس بوري موسوفينى رئيس أوغندا 1990 1991 ، و قد قرر مؤتمر القمة الإفريقي وساطة من مصر و تونس والنيجر وزمبابوي بالإضافة إلى دورته السادسة والعشرين تشكيل لجنة أوغندا[2] .

الجولة الأولى : و فيها حاول رئيس مالي إتباع أسلوب الخطوة بالخطوة حيث زار كلا من موريتانيا والسنغال في 12 ماي 1989 وتم عقد اجتماعات في باماكو لوزيري داخلية البلدين وزميلهما المالي في يوم 17 ماي ثم اجتمع الثلاثة في الفترة من 03 إلى 04 جوان 1989 كما تلت ذلك اجتماعات وزراء الداخلية و الجنرالات من الدولتين، وقد اقترح الرئيس المالي حل بعض المشكلات الخلافية مثل تبادل الماشية، لكن انتهت مدة رئاسته دون حل لأي مشكلة.

الجولة الثانية :تولى رئاسة المنظمة في هذه الأثناء الرئيس المصري حسني مبارك وأبدى الطرف السنغالي ترحيبا بالأسلوب الذي اتبعه الرئيس في الوساطة وهو يتمثل في التناول الشامل الجامع لمختلف البنود الخاصة بالخلاف وقد كاف سعي مصر في البداية لتحقيق اتفاق بين الدولتين المتنازعتين على المبادئ التي ستحكم التسوية السلمية، في شكل اتفاق عام يوفر لهذه التسوية إطارها الفكري والقانوني[3]،

[1]-د .عبد الله عبد الرزاق ابراهيم، وشوقي جميل ، دراسات في تاريخ غرب إفريقيا الحديث والمعاصر، مكتبة الإسكندرية، القاهرة، 1998 .، ص189

[2]- نفس المرجع ،ص 220

[3]- د .صلاح بكتاش، النزاع السينغالي الموريتاني ،ن دار المستقبل ، العربي ، القاهرة ، 1990 ص 220

وعلى الرغم من أن الجانب الموريتاني قد أعلن تقبله لهذا الأسلوب، لكنه اتضح إحجامه عن تقديم مشروع لاتفاق لمبادئ مثلما أبداه الطرف السنغالي وعلى اثر هذا التباعد بين الطرفين المتنازعين اقترحت جماعة الوسطاء المصريين باستئناف العلاقات الدبلوماسية بين البلدين تم إعادة ترتيب الرحلات الجوية بين العاصمتين، وقد أوضحت الحكومة السنغالية أنها لا تجعل من مسالة الحدود شرطا مسبقا للتسوية وأنها تقبل المفاوضات، بيد أن الجانب الموريتاني ابدي عزوفا عن فكرة لقاء قمة لا تسبقه تدابير فورية لأسباب الأمن على ضفتي نهر السنغال ولتأمين سلامة الرعايا الموريتانيين الذين ما زلوا محتجزين في السنغال[1].

و في السادس من سبتمبر 1989 ، توجه الرئيس حسني مبارك إلى نواكشوط ثم داكار حيث التقى بالرئيس الموريتاني" معاوية ولد الطايع "والرئيس السنغالي" عبده ضيوف "لبحث المشكلة، و لقد أسفرت هذه الزيارة عن الاتفاق على العمل على احتواء الأزمة إضافة إلى موقف الحملات الإعلامية بين الجانبين فورا إضافة إلى العمل على تسهيل مهمة اللجنة السداسية التي قررت منظمة الوحدة الإفريقية تشكيلها من مندوبي مصر وتونس وتوجو والنيجر وزمبابوي ،لبحث الخطوات العملية لإنهاء الأزمة والمساهمة في إنجاح مهمة هذه اللجنة، وكما عقدت اللجنة الإفريقية المشتركة اجتماعات في بلجراد على هامش مؤتمر عدم الانحياز، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وأديس أبابا مقر المنظمة الذي أثار فيه المندوب الموريتاني مسالة المبحوثين.[2]

الجولة الثالثة :تمت هذه الجولة تحت زعامة رئيس أوغندا في جويلية عام 1990 ولكن لم يطرا أي تغيير يذكر، ولكن موريتانيا واجهت تغيرا ملحوظا في القوى الخارجية والداخلية في غير صالحها إذ كانت هزيمة حليفها العراقي " صدام حسين " قد افقدها أي سند خارجي يمدها بالسلاح بالإضافة إلى ضغوط اقتصادية من قبل فرنسا والولايات المتحدة والدول العربية الخليجية التي أ رادت أن تدفع موريتانيا ثمن انحيازها للعراق، وجد النظام الموريتاني أن يطوع نفسه لمواجهة الأزمة بإنهاء الحكم العسكري والعودة للحكم المدني ثم تحول النظام الى التعدد الحزبي ومن هنا بدا استئناف اللقاءات تحت رعاية فرنسا التي سعت

[1]- ، د .صلاح بكتاش ، مرجع سابق ص، 220 .
[2]- نفس المرجع ، ص، 221

للتوفيق بين الطرفين، و بالفعل نجحت في مساعيها التوفيقية بينهما، حيث قامت باستقبال اجتماعات وزراء كلا الدولتين بالإضافة إلى وزير الدولة المصري لشؤون الخارجية لمناقشة الأوضاع[1]

وعليه يمكن القول أن منظمة الوحدة الإفريقية سعت جاهدة ولعبت دورا لا يستهان به في حل الأزمة بين السنغال وموريتانيا، إلا أنه كان دورا محدودا نظرا للمنهج الذي سلكه النزاع بين الطرفين خاصة وأنه كانت هناك انعدام الرغبة في التسوية من جانب السنغال.

ما يمكن إجماله في نياية هذا الفصل أنه وبرغم الجهود المبذولة من قبل المنظمات الدولية والإقليمية إلا أنه لا تزال هناك قضايا عالقة أمام الأمم المتحدة يصعب حلها، مثل الصرعات في سوريا واليمن وليبيا و العراق، والبرنامج النووي الايراني، والاعتداءات الاسرائيلية المتكررة على دول الجوار.

أما بخصوص جامعة الدول العربية وباعتبارها أول هيئة عربية تضم الدول العربية الموقعة على ميثاقها، فهي تعتبر بذلك منظمة إقليمية تقوم على أسس قومية وقيامها جاء استجابة للظروف السياسية العربية، ورغبة العرب بالوحدة، إلا أن الدعوة لإقامة أي شكل من أشكال الوحدة جاءت من بريطانيا تنفيذا للسياسة الاستعمارية .وهذا من أجل إيجاد مناطق نفوذ لها والحفاظ على مصالحها، وكذا الأمر بالنسبة لمنظمة الوحدة الإفريقية التي بذلت مساعي معتبرة في حل الأزمة، حيث حدت من وقوع اشتباكات أخرى بين البلدين، إلا أن دورها كان محدودا كما سبق وأشرنا، لأسباب تعود لطرفي النزاع.

[1]-د ,عبد الله عبد الرزاق و شوقي جميل ، مرجع سابق ، ص 201

الخاتمة :

ما يمكن قوله ختام هذه الدراسة ، امن مسالة تسوية النزاعات الدولية تتم اساس احترام مبدا المساواة في السيادة بين الدول ، و وفق مبدا الاختيار الحر لوسائل التسوية ، مدام ان الوسيلة المطروحة ملائمة لحل النزاع القائم ، اذ يدخل هذا التعسف ضمن مظاهر عرقلة الجهود من اجل حل المبكر و العادل للصراعات الدولية .

و الطرق السلمية لتسوية النزاعات منها ما هو سياسي كالمفاوضات و المباشرة و الوساطة و التوفيق ، و التسوية عن طريق المنظمات الدولية و الاقليمية ، و هي و سائل لا تنتهي الى حلول ملزمة لأطراف ، اذ يبقى لهذه الاطراف حرية الاخذ بهذه الحلول كلها او بعضها او رفضها ، و من تلك الطرق ما هو قانوني و ما هو قضائي ، فاذا كانت تسوية النزاعات بالطرق السلمية هو التزام قانوني فان تحديد و سيلة التسوية امر يرجع الى اطراف النزاع الذين يملكون حرية تحديده اما بالاتفاق بينهم قبل ان يثور أي نزاع او باتفاق ان يثور هذا النزاع فعلا ، و يرجع طوعيا اختيار و سيلة التسوية السلمية الى مبدا السيادة و ان الدولة لا تلتزم الا برضاها ، ويعتبر ذلك من صعوبات تفعيل مبدا الالتزام بتسوية المنازعات لأنه يؤدي الى اتاحة فرض المماطلة و التسوية للطرف الذي يستشعر ضعف موقفه في النزاع او للطرف الذي يجد في اطالة امد النزاع و عدم تسويته ما يتيح له تحقيق مكاسب قانونية او واقعية على حساب الطرف الاخر .

النتائج المتوصل اليها :

ان دراسة مسالة حل النزاعات بالطرق السلمية جعلنا نتوصل ابلى مجموعة من النتائج تمثلت اساسا في :"

- رغم سلميتها و ما يمكن ان تساهم فيها في حل النزاعات الدولية و تجنيب سقوط ضحايا و خسائر الا انها ما تزال تتسم بالبطء و كثرة العراقيل
- تجنب الاطراف التي من صالحها بقاء الصراع خدمتا لمصالحها.
- بطء اجراءات العديد من طرق الحل السلمي مثل التوافق و الوساطة .
- تغليب مصالح الدول خاصة القوية و ذات النفوذ على تسوية نزاعاتها بالطرق السلمية
- انعدام الرغبة الصادقة لدى الدول في الوصول الى حل النزاعات

و على ضوء ما سبق فإننا نقترح لسد ما من نقائص في موضوع حل النزاعات بالطرق السلمية ما يلي :

- ان تتبنى هيئة الامم المتحدة اتفاقية دولية عامة تلزم اطراف النزاع الدولي باللجوء الى محكمة العدل الدولية متى لم تتم تسوية النزاع بالطرق الودية (السلمية) خلال ستة اشهر من نشوب النزاع
- اعادة النظر في الاتفاقيات و المعاهدات الدولية بما فيها ميثاق الامم المتحدة لإعلان التوازن بين المصالح خدمة للشعوب و الامم.
- اعادة النظر في حق الفتيو كما هو مقرر في ميثاق الامم المتحدة لتغيير الواقع الدولي بمختلف معطياته.
- تحقيق القوة الذاتية و حسن و توظيفها من العالم العربي الاسلامي يؤهلها الى احتلال مقعد من الاحترام لا يمكن ان تحل المعضلات الدولية و العالمية بتجاهلها .
- ينبغي على الدول عندا ابرام الاتفاقيات ان تتوقع فيها نشوب نزاعات بينها ، مما يستوجب الاتفاق على اسلوب حلها ، من خلال تعيين جهة الاختصاص و القانون الواجب التطبيق لحل النزاع ، على غرار ما يحدث في عقود ج القانون الخاص ز
- في حالة غياب هذه الاتفاقيات ، ينبغي ان يكون التفاوض هو اسلوب الكفيل و الملائم لحل النزاعات وفقا للمفهوم المعاصر و السليم لمبادئ و قواعد قانونية دولية حتى لا يستغل أي طرف وضع هذا النزاع خارج أي اطار قانوني و يلجا الى استعمال القوة ، وهي الوسيلة التي اصبح ينبذها المجتمع الدولي المعاصر .

قائمة المصادر و المراجع :

-القرآن الكريم.

II - الكتب.

أولا /- الكتب العربية:

1. أبو الوفا أحمد محمد ، مشكلة عدم الظهور امام محكمة العدل الدولية ، دراسة في اطار قانون الاجراءات الدولية ، دار النهضة العربية ، 1977
2. العناني ابراهيم محمد ، اللجوء الى التحكيم الدولي ، من منشورات دار الفكر العربي ،ط 01 سنة 1973
3. اليوسفي امين ، تسوية النزاعات بالوسائل السلمية ، بيروت 1997
4. الجبلي حسن ، مبادئ الامم المتحدة و خصائصها التنظيمية ، بغداد 1970
5. الراوي جابر ، المنازعات الدولية ، بغداد ، 1987
6. الحسين حسن ، التفاوض و العلاقات العامة ، المؤسسة الجامعية للدراسة و النشر ، بيروت 1993
7. العلي عصام جميل ، الدراسات الدولية ، منشورات اتحاد الكتاب العربي ، 1998
8. ابو عامر علاء ، العلاقات الدولية الظاهرة و العلم و الدبلوماسية الاستراتيجية ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، الاردن 2004
9. الدقاق محمد سعيد التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، بيروت الطبعة الثالثة 1983
10. المجدوب محمد ، الوسيط في الفانون الدولي العام ، الدار الجامعية بيروت 1999

11. بوسلطان محمد ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء 02 ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، وهران 1999

12. الغنيمي محمد طلعت ، الجامعة العربية دراسة قانونية و سياسية ، منشاة المعارف الاسكندرية 1974

13. الغنيمي محمد طلعت ، التسوية القضائية للخلافات الدولية ، مطبعة البرلمان ، ط 01 1953 .

14. بكتاش صالح ، النزاع السينغالي الموريتاني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة 1990

15. بطرس بطرس غالي ، منظمة الوحدة الافريقية ن دار الجيل ، القاهرة 1964

16. غيلم رابح ، الموظف الدولي في نطاق جامعة الدول العربية ، دار هومة الجزائر ،2004

17. زازة لخضر ، احكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، دار الهدى ، عين مليلة ط 2011

18. شارل روسو ، القانون الدولي العام ، ترجمة : شكر الله الخليفة ، الاهلية للنشر ، بيروت 1982

19. شوقي جواد ، عباس ابو الثمن ، التفاوض مهارة و استراتجية ، بغداد ، 1991

20. جواد صالح الكاضم ،مباحث في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية بغداد ، ط الاولى ، 1991

21. صالح جواد كاظم ، دراسة في المنظمات الدولية ، مطبعة الارشاد ، بغداد 1975

22. صالح محمد محمود بدر الدين ، التحكيم في منازعات الحدود الدولية ، دار الفكر العربي للنشر و التوزيع ، القاهرة 1991

23. عزت الرخا طارق ، القانون الدولي العام في السلم و الحرب ، دار النهضة العربية ليبيا دو ن طبعة دون تاريخ .

24. عزت الرخا طارق ، المنظمات الدولية المعاصرة ، دار النهضة العربية القاهرة 2006 .

25. عبد العزيز العزاوي و علي ابو هاني ، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، دار الخلدونية 2010

26. علون عبد الكريم ، الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر ، دار مكتبة التربية ، بيروت الطبعة الاولى 1988

27. عبد الله عبد الرزاق و شوقي الجمل ، دراسات في تاريخ غرب افريقيا الحديث و المعاصر، مكتبة الاسكندرية ، القاهرة 1998

28. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، الطبعة الثالثة بغداد 1986 .

29. دغبار عبد الخميد ، تسوية المنازعات الاقليمية العربية بالطرق السلمية ، دار هومة 2008

30. سرحان عبد العزيز محمد ، المنظمات الدولية ، القاهرة 1990

31. علي بو هيف صادق ا ، القانون الدولي العام ، ط 10 ، منشاة المعارف ، الاسكندرية 1992

32. سعد الله عمر ، القانون الدولي لحل النزاعات ، دار هومة للنشر و الاوزيع ن ط 2 الجزائر ، 2010

33. صباريني غازي ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع الاردن 2007

34. كمال ناجي عبد العزيز ، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط 01 ، 2007

35. غالي كمال ، ميثاق جتمعة الدول العربية درايسة تحليلية مقارنة في القانون الدولي ، القاهرة 1948

36. محمد عزيز شكري و ماجدة حلوي ، الوسيط في المنظمات الدولية ، النظرية العامة ن التنظيم العالمي ، التنظيم الاقليمي ، التنظيم التعاقدي ، دار الكتاب ، دمشق ، ط 05 2007

37. مرشحة محمود ، الوجيز في المنظمات الدولية ، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية ، حلب 2010 .

38. شهاب مفيد ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ط 02 1974

39. حلمي نبيل احمد ، التوفيق كوسلة سلمية لحل النزاعات الدولية في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ط 01 ، سنة 1983

40. حلمي نبيل ، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية 1983

ثانيا : المراجع باللغة الاجنبية :

01. Donald b, sparks, the dynamics of effective negotiation gulf publishing co. p.1982.

02. Heinritch (T), droit international et droit interne, Berlin, 1920.

03. Rapports entre le droit interne et le droit international, in R.C.A.D, 1923.

04. Ago (R), science juridique et droit international, R.C.A.D.I. 1956.

05. Anzilott (G Cours de droit international public traduction française par GIDEL,Tomel,Paris 1929.

06. Northedge F.S.and Donelan..M.d. international disputes London, 1971.

ثالثا: الرسائل الجامعية :

1. سوالم سفيان ، الطرق البديلة لحل النزاعات المدنية في القانون الجزائري ، اطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص ، جامعة خيضر محمد ، بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014
2. عبد الكريم محمود الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية ، الصلح و الوساطة القضائية طبقا للقانون الاجراءات المدنية و الادارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير فرع العقود و المسؤولية . جامعة الجزائر ن كلية الحقوق ، 2012
3. ساكر محمد مصطفى ، التسوية الدبلوماسية للمنازعات الدولية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص ، قانون دولي لحقوق الانسان ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016
4. سيسالم سمير حلمي ، المشاريع الامريكية لتسوية القضية الفلسطنية 1947 – 1977 دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير قسم التاريخ الجامعة الاسلامية غزة ، فلسطين ، 2005
5. فارس العربي ، دور الوساطة المختلطة في تسوية النزاع الاثيوبي الاريتيري 1998– 2002 مع التركيزعلى الوسيط الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية تخصص ، دبلوماسي ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية جامعة الجزائر 03 ، 2013 .

رابعا :المجلات العلمية

وسام صالح عبد المحسن الربيعي ، دور المفاوضات في تعزيز السلم الدولي ، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم الانسانية العدد 20 / كلية الادب جامعة نابل 2015 .

خامسا : المواقع الالكترونية :

1. http://www.ssrcaw.org/ar/print.art.asp?aid=577345&ac=

1. غادة الجلايفة ، مفهوم منظمة الوحدة الافريقية على الموقع الالكتروني :

- http://mawdoo3.com

2. الجمعية العامة للامم المتحدة على الموقع :

-http://www.un.org/ar/ga/about/background.shtml .

4. ازمة الرهائن ايران وكيبيديا الموسوعة الحرة ، على الموقع :

- https://ar.wikipedia.org/wiki

5.اكرم زاده الكورين دور مجلس الامن في حل النزاعات الدولية سلميا: على الموقع:

-. http://www.ssrcaw.org/ar/print.art.asp?aid=577345&ac=1

6.المساعي الحميدة في حل النزاعات الدولية : على الموقع :

- http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=221542.

7. سمر ابو بكر : الوساطة لحل المنازعات الدولية:

- https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/229301.html.

8. محمد عزيز شكري:تسوية المنازعات الدولية الموسوعة العربية:

- https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/229550.html .

مواقع الكترونية مختلفة :

- https://www.marefa.org

- http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=55134&r=0.

- http://www.un.org/ar/ga/about/background.shtml .

- منتدى التفاوضي متعدد الاطراف ، وظائف وسلطات الجمعية العامة :

- http://www.un.org/ar/ga/about/background.shtml .

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
الاهداء	
الشكر و العرفان	
المقدمة	01
الفصل الاول : الاطار المفاهيمي العام للطرق السلمية	05
المبحث الاول : الوسائل السلمية التقليدية لحل النزاعات الدولية	06
المطلب الاول : المفاوضات كوسيلة لحل النزاعات الدولية سلميا	06
الفرع الاول : تعريف المفاوضات و خصائصها	07
الفرع الثاني : طرق المفاوضات و عناصرها	09
الفرع الثالث: مراحل التفاوض	13
المطلب الثاني : المساعي الحميدة	13
الفرع الاول : تعريف المساعي الحميدة و اهميتها	13
الفرع الثاني : دور المساعي الحميدة في حل النزاعات الدولية	14
المطلب الثالث : الوساطة كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية	17
الفرع الاول : تعريف الوساطة و مبادئها	17
الفرع الثاني :دور الوساطة في حل النزاعات الدولية	21
المبحث الثاني : الوسائل السلمية الحديثة لحل النزاعات الدولية .	22
المطلب الاول : التحقيق	22
الفرع الاول : تعريف التحقيق	23
الفرع الثاني : دور التحقيق في حل النزاعات الدولية	23
المطلب الثاني: التوفيق كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية	25
الفرع الاول : التعريف بالتوفيق	25
الفرع الثاني : الاختصاصات و الاجراءات التي تتبعها لجان التوفيق	26
الفرع الثالث : التمييز بين التوفيق و التحقيق	27

الفصل الثاني :دور المنظمات الدولية و الاقليمية في حل النزاعات الدولية	**29**
المبحث الاول : دور المنظمات الدولية في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية .	**30**
المطلب الاول : الجمعية العامة و مجلس الامن و دوروهما في حل النزاعات الدولية	**30**
الفرع الاول : الجمعية العامة ودورها في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية	**31**
الفرع الثاني : مجلس الامن و دوره في التسوية السلمية	**37**
المطلب الثاني : نماذج عن تطبيق الوسائل السلمية في حل النزاعات الدولية	**39**
الفرع الاول: التحقيق كوسيلة سلمية لحل النزاع الفلسطيني الاسرائيلي	**40**
الفرع الثاني : وساطة الامم المتحدة لحل ازمة الرهائن الامريكيين في ايران	**43**
المبحث الثاني : دور المنظمات الاقليمية في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية	**45**
المطلب الاول :جامعة الدول العربية ودورها في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية	**46**
الفرع الاول : ماهية جامعة الدول العربية	**46**
الفرع الثاني : دور جامعة الدول العربية في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية	**49**
المطلب الثاني : منظمة الوحدة الافريقية و دورها في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية	**50**
الفرع الاول : ماهية منظمة الوحدة الافريقية	**51**
الفرع الثاني : دور منظمة الوحدة الإفريقية في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية	**52**
الخاتمة	**58**

قائمة المراجع و المصادر	**60**
الفهرس	**67**
ملخص الرسالة	